

# متون



## دُورَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

السابعة عشر المقامة بجامعة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - حفر الباطن حي الفيصلية

من ١٤٣٨/١٠/٠٥ إلى ١٤٣٨/١٠/١٨

القواعد الفقهية

للعامة السعدي رحمه الله

مختصر الشمائل الحمديّة

للإمام الترمذي رحمه الله

كتاب الأحكام

من صحيح البخاري

كتاب الطهارة من الدرر البهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

المختصر في اصطلاح أهل الأثر

شرح السنة

للإمام المزني

كتاب الحج من منهج السالكين

للعامة السعدي رحمه الله

دُورَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ  
مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ

17





# مَنُون

دورة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان

((رضي الله عنهما))

العالمية السابعة عشرة

والمقامة في جامع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

بحي الفيصلية - محافظة حفر الباطن

في الفترة

١٠/٥/١٤٣٨هـ - ١٠/١٩/١٤٣٨هـ

تنقل الصورة مباشرة عبر إكساعة ميراث الأنبياء

[www.miraath.net](http://www.miraath.net)

## ﴿ المقدمة ﴾

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].  
والصلاة والسلام على رسول الله القائل: {من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة}.

وبعد:

فإنَّ أعظم ما ينعم الله به على العبد أن يسلك به مسلك العلم، وأن يوفقه للفقهِ في الدين، كما قال صلى الله عليه وسلم: {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين}.  
ويكفي شرفاً للعلم أن يُعرِّف صاحبه بربه، ويثمر له خشية ربه، وأن يوصله إلى دار كرامته، ويرفع له به الدرجات.

وإنَّ من توفيق الله علينا ونعمه التي لا تحصى أن وفقنا لإقامة مثل هذه الدورات العلمية السنوية، والمجالس السنوية، يلتقي فيها طلاب العلم مع العلماء، ويجددون سنة سلفهم في الرحلة إلى طلب العلم، والتحلق حول أهله، والتأدب بآدابه، والأخذ بسننه، وتعلم أحكامه، محيين بذلك دور المساجد كما كان عليه الأولون من سلف هذه الأمة، حيث قال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

وهذه الدورة، دورة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما بمحاضرة حفر الباطن هي الدورة العلمية السابعة عشرة، والتي مازالت والحمد لله توثي ثمارها ونتائجها للطلاب، بل للجميع.  
فنحمد الله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات، وأن يستعملنا في طاعته، وأن يجعلنا مباركين أينما كنا.  
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه/

المشرف العام على الدورة

عبدالله بن صليق الظفيري

٢٤/رمضان/١٤٣٨هـ





الدورة العلمية السابعة عشرة  
في جامع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما  
بمقر الباطن

# مختصر الشمائل المحمدية

كتاب "الشمائل المحمدية"

للإمام أبي عيسى محمد بن سـورة الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ)

اختصره:


الإمام العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

رحمه الله

يشرحه الشيخ:

عبدالله بن صافية الضافيري

حفظه الله



## بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ:

١- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

١ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَلَا بِالْجُعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبِطِ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَحِيتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ).

٢ - (صحيح) وعنه قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ حَسَنَ الْجِسْمِ وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجُعْدٍ وَلَا سَبِطٍ أَسْمَرَ اللَّوْنُ إِذَا مَشَى يَتَكْفَأُ).

٣ - (صحيح) الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنِهِ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ).  
وفي رواية عنه قَالَ: (مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مِنْكَبَيْهِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ).

٤ - (صحيح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ضَخْمُ الرَّأْسِ ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ طَوِيلُ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا كَأَنَّهَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

٥ - (ضعيف) إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان عليّ إذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممّغط ولا بالقصير المتردد وكان ربعة من القوم لم يكن بالجعد القبط ولا بالسبط كان جعداً رجلاً ولم يكن بالمطهم ولا بالمكثم وكان في وجهه تدوير أبيض مشرب أدعج العينين أهدب الأشفار جليل المشاش والكتد أجرد ذو مسربة شثن الكفين والقدمين إذا مشى تفلع كما ينحط من صيب وإذا التفت التفت معاً بين كتفيه حاتم النبوة وهو حاتم النبيين أجود الناس صدراً وأصدق الناس هجةً وألينهم عريكةً وأكرمهم عشرةً من رآه بديهة هابه ومن خالطه معرفةً أحبه يقول ناعته: لم أر قبلة ولا بعده مثله صلى الله عليه وسلم).

قال أبو عيسى: سمعت أبا جعفر محمد بن الحسين يقول: سمعت الأصمعي يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم:

(الممّغط): الداهب طولاً وقال: سمعت أعرابياً يقول في كلامه: تمّغط في نشابته. أي مدها مدهاً شديداً. (المتردد): الداخل بعضه في بعض قصرًا. وأما (القبط): فالشديد الجعودة. و(الرجل): الذي في شعره حجنة أي تشن قليل. وأما (المطهم): فالبادن الكثير اللحم. و(المكثم): المدور الوجه. و(المشرب): الذي في بياضه حمرة. و(الأدعج): الشديد سواد العين. و(الأهدب): الطويل الأشفار. و(الكتد): مجتمع الكتفين وهو الكاهل. و(المسربة): هو الشعر الدقيق الذي كأنه قضيب من الصدر إلى السرة. و(الشثن): الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين. و(التقلع): أن يمشي بقوة. و(الصبب): الحدور يقال انحدرنا في صبوبٍ وصبيب. وقوله: (جليل المشاش) يريد رؤوس المناكب. و(العشرة): الصحبة. و(العشير): صاحب. و(البديهة): المفاجأة يقال: بدتهه بأمر أي فجأته.

٦ - (ضعيف جدا) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ خَالِي هَنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ وَكَانَ وَصَافًا عَنْ حَلِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَشْتَهِي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شَيْئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ فَقَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخْمًا مُفَخَّمًا يَتَلَأَلُ وَجْهَهُ تَلَأَلُو الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ وَأَقْصَرَ مِنَ الْمَشْدَبِ عَظِيمِ الْهَامَةِ رَجُلُ الشَّعْرِ إِنْ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ فَرَقَّهَا وَإِلَّا فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفَرَهُ أَزْهَرُ اللَّوْنِ وَاسِعُ الْجَبِينِ أَرْجُ الْحَوَاجِبِ سَوَابِعٍ فِي غَيْرِ قَرْنٍ بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدْرُهُ الْغَضَبُ أَقْنَى الْعُرَيْنِ لَهُ نُورٌ يَغْلُوهُ يَحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ كَثُ اللَّحْيَةِ سَهْلُ الْحَدَيْنِ صَلْبُ الْفَمِ مُفْلِحُ الْأَسْنَانِ دَقِيقُ الْمَسْرُوبَةِ كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدٌ ذُمِيَّةٌ فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ مُعْتَدِلُ الْخَلْقِ بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ سَوَاءُ الْبُطْنِ وَالصَّدْرِ عَرِيضُ الصَّدْرِ بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ أَنْوَرُ الْمُتَجَرِّدِ مَوْصُولٌ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ وَالسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْحَطِّ عَارِي الثَّدْيَيْنِ وَالْبُطْنِ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ أَشْعَرُ الذَّرَاعَيْنِ وَالْمُنْكَبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ طَوِيلُ الزَّنْدَيْنِ رَحْبُ الرَّاحَةِ شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ سَائِلُ الْأَطْرَافِ أَوْ قَالَ: سَائِلُ الْأَطْرَافِ حَمَّصَانُ الْأَحْمَصَيْنِ مَسِيحُ الْقَدَمَيْنِ يَنْبُو عَنْهُمَا الْمَاءُ إِذَا زَالَ زَالَ قَلْبًا يَخْطُو تَكْفِيًا وَيَمْشِي هَوْنًا ذَرِبُ الْمِشْيَةِ إِذَا مَشَى كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ وَإِذَا التَّفَتَّ التَّفَتَّ جَمِيعًا خَافِضُ الطَّرْفِ نَظْرُهُ إِلَى الْأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ جُلُّ نَظْرِهِ الْمَلَا حِظَّةٌ يَسُوقُ أَصْحَابَهُ وَيَبْدُرُ مِنْ لَقِيٍّ بِالسَّلَامِ).

[قال: فَقُلْتُ: صِفْ لِي مِنْطِقَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاصِلَ الْأَحْزَانِ دَائِمَ الْفِكْرَةِ لَيْسَتْ لَهُ رَاحَةٌ طَوِيلُ السَّكْتِ لَا يَتَكَلَّمُ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ يَفْتَسِحُ الْكَلَامَ وَيَحْتَمُّهُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ كَلَامُهُ فَصْلٌ لَا فَضُولٌ وَلَا تَفْصِيرٌ لَيْسَ بِالْجَافِي وَلَا الْمُهَيَّبِ يُعْظِمُ النِّعْمَةَ وَإِنْ دَقَّتْ لَا يَدُومُ مِنْهَا شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدُومُ ذَوَاقًا وَلَا يَمْدَحُهُ وَلَا تُغْضِبُهُ الدُّنْيَا وَلَا مَا كَانَ لَهَا فَإِذَا تُعْدِي الْحَقُّ لَمْ يَقُمْ لِغَضَبِهِ شَيْءٌ حَتَّى يَنْتَصِرَ لَهُ وَلَا يَغْضَبُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَنْتَصِرُ لَهَا إِذَا أَشَارَ أَشَارَ بِكَفِّهِ كُلِّهَا وَإِذَا تَعَجَّبَ قَلْبَهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ اتَّصَلَ بِهَا وَضَرَبَ بِرَاحَتِهِ الْيُمْنَى بَطْنَ إِبْنَاهِمِ الْيُسْرَى وَإِذَا غَضِبَ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ وَإِذَا فَرِحَ غَضَّ طَرْفَهُ جُلُّ ضَحِكِهِ التَّبَسُّمُ يَفْتَرُّ عَنْ مِثْلِ حُبِّ الْغَمَامِ)].

[قَالَ الْحَسَنُ: فَكَتَمْتُهَا الْحُسَيْنَ زَمَانًا ثُمَّ حَدَّثْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ وَوَجَدْتُهُ قَدْ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ مَدْخَلِهِ وَمَخْرَجِهِ وَشَكْلِهِ فَلَمْ يَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا. قَالَ الْحُسَيْنُ: فَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ دُخُولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى مَنْزِلِهِ جَزَأً دُخُولُهُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءًا لِلَّهِ وَجُزْءًا لِأَهْلِهِ وَجُزْءًا لِنَفْسِهِ ثُمَّ جُزْءًا جُزْءَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ فَيَرُدُّ ذَلِكَ بِالْحَاصَةِ عَلَى الْعَامَّةِ وَلَا يَدْخُرُ عَنْهُمْ شَيْئًا وَكَانَ مِنْ سِرِّتِهِ فِي جُزْءِ الْأُمَّةِ إِيثَارُ أَهْلِ الْفَضْلِ بِإِذْنِهِ وَقِسْمُهُ عَلَى قَدْرِ فَضْلِهِمْ فِي الدِّينِ فَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَةِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَاجَتَيْنِ وَمِنْهُمْ ذُو الْحَوَاجِ فَيَتَشَاغَلُ بِهِمْ وَيَسْغَلُهُمْ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَالْأُمَّةُ مِنْ مَسَاءَلْتِهِمْ عَنْهُ وَإِخْبَارِهِمْ بِالَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ وَيَقُولُ: (لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ وَأَبْلُغُونِي حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا فَإِنَّهُ مَنْ أْبْلَغَ سُلْطَانًا حَاجَةَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

لَا يَذْكَرُ عَنْدَهُ إِلَّا ذَلِكَ وَلَا يُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ يَدْخُلُونَ رُؤَادًا وَلَا يَفْتَرِقُونَ إِلَّا عَنْ ذَوَاقٍ وَيُخْرِجُونَ أَدْلَةً يَعْنِي عَلَى الْخَيْرِ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَخْرَجِهِ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْزَنُ لِسَانَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْجِبُهُ وَيُؤَلِّفُهُمْ وَلَا يُنْفِرُهُمْ وَيُكْرِمُ كَرِيمَ كُلِّ قَوْمٍ وَيُؤَلِّفُهُ عَلَيْهِمْ وَيُحَدِّرُ النَّاسَ وَيَحْتَرِسُ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطْوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِشَرِّهِ وَخُلُقِهِ.

وَيَتَفَقَّدُ أَصْحَابَهُ وَيَسْأَلُ النَّاسَ عَمَّا فِي النَّاسِ وَيُحَسِّنُ الْحَسَنَ وَيُقَوِّمُهُ وَيُفَبِّحُ الْقَبِيحَ وَيُوهِّبُهُ. مُعْتَدِلُ الْأَمْرِ غَيْرٌ مُخْتَلِفٍ لَا يَغْفُلُ مَخَافَةَ أَنْ يَغْفُلُوا أَوْ يَمِيلُوا لِكُلِّ حَالٍ عِنْدَهُ عِتَادٌ لَا يَقْصِرُ عَنِ الْحَقِّ وَلَا يُجَاوِزُهُ. [الَّذِينَ] يَلُونَهُ مِنَ النَّاسِ خِيَارُهُمْ أَفْضَلُهُمْ عِنْدَهُ أَعْمُهُمْ نَصِيحَةٌ وَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةٌ أَحْسَنُهُمْ مُوَاسَاةٌ وَمُؤَاوَزَةٌ.

قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَجْلِسِهِ. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُومُ وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا عَلَى ذِكْرٍ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى قَوْمٍ جَلَسَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ وَيَأْمُرُ بِذَلِكَ. يُعْطِي كُلَّ جُلَسَائِهِ بِنَصِيبِهِ لَا يَحْسَبُ جَلِيسُهُ أَنْ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَنْ جَالَسَهُ أَوْ فَاوَضَهُ فِي حَاجَةٍ صَابِرَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنْصَرِفُ عَنْهُ وَمَنْ سَأَلَهُ حَاجَةً لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِهَا أَوْ بِمِيسُورٍ مِنَ الْقَوْلِ قَدْ وَسَّعَ النَّاسَ بِسَطِهِ وَخَلَقَهُ فَصَارَ لَهُمْ أَبَا وَصَارُوا عِنْدَهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً. مَجْلِسُهُ مَجْلِسُ عِلْمٍ وَحِلْمٍ وَحِيَاءٍ وَأَمَانَةٍ وَصَبْرٍ لَا تُرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَلَا تُؤَبَّنُ فِيهِ الْحَرَمُ وَلَا تَنْشَى فَلَتَاتُهُ مُتَعَادِلِينَ بَلْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالتَّقْوَى مُتَوَاصِعِينَ يُوقِرُونَ فِيهِ الْكَبِيرَ وَيُرْحَمُونَ فِيهِ الصَّغِيرَ وَيُؤَثَّرُونَ ذَا الْحَاجَةَ وَيَحْفَظُونَ الْغَرِيبَ].

[قَالَ الْحُسَيْنُ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ سِيرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلَسَائِهِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَائِمَ الْبِشْرِ سَهْلَ الْخُلُقِ لَيِّنَ الْجَانِبِ لَيْسَ بِفِظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَحَّابٍ وَلَا فَحَّاشٍ وَلَا عِيَّابٍ وَلَا مُشَاحٍ. يَتَغَافَلُ عَمَّا لَا يَشْتَهِي وَلَا يُؤَيِّسُ مِنْهُ رَاحِيَهُ وَلَا يُحَيِّبُ فِيهِ.

قَدْ تَرَكَ نَفْسَهُ مِنْ ثَلَاثٍ: الْمِرَاءِ وَالْإِكْتَارِ وَمَا لَا يَعْنِيهِ. وَتَرَكَ النَّاسَ مِنْ ثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَدُمُّ أَحَدًا وَلَا يَعِيبُهُ وَلَا يَطْلُبُ عَوْرَتَهُ وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا فِيمَا رَجَا ثَوَابَهُ. وَإِذَا تَكَلَّمَ أَطْرَقَ جُلَسَاؤُهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَإِذَا سَكَتَ تَكَلَّمُوا لَا يَتَنَازَعُونَ عِنْدَهُ الْحَدِيثَ وَمَنْ تَكَلَّمَ عِنْدَهُ أَنْصَتُوا لَهُ حَتَّى يَفْرَغَ حَدِيثَهُمْ عِنْدَهُ حَدِيثُ أَوْلِهِمْ. يَضْحَكُ مِمَّا يَضْحَكُونَ مِنْهُ وَيَتَعَجَّبُ مِمَّا يَتَعَجَّبُونَ مِنْهُ وَيَصْبِرُ لِلْغَرِيبِ عَلَى الْجَفْوَةِ فِي مَنْطِقِهِ وَمَسْأَلَتِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ أَصْحَابُهُ لَيْسَتْ جَلِبُونَهُمْ وَيَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبَ حَاجَةٍ يَطْلُبُهَا فَارْفُدُوهُ) وَلَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ وَلَا يَقْطَعُ عَلَى أَحَدٍ حَدِيثَهُ حَتَّى يَجُوزَ فَيَقْطَعُهُ بِنَهْيٍ أَوْ قِيَامٍ].

- ٧ - (صحيح) جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ يَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَلِيعَ الْقَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقَبِ). قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا (ضَلِيعُ الْقَمِ)؟ قَالَ: عَظِيمُ الْقَمِ. قُلْتُ: مَا (أَشْكَلُ الْعَيْنِ)؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ. قُلْتُ: مَا (مَنْهُوسُ الْعَقَبِ)؟ قَالَ: قَلِيلُ حَمِّ الْعَقَبِ.
- ٨ - (صحيح) وعنه قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ (مُضِيئَةٍ مَقْمَرَةٍ) وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ).
- ٩ - (صحيح) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: (لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ).
- ١٠ - (صحيح) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيضَ كأنما صبغ من فضة رجل الشعر).
- ١١ - (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرَبُ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودٍ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِزْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةَ).
- ١٢ - (صحيح) أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ رَأَاهُ غَيْرِي). قُلْتُ: صِفْهُ لِي. قَالَ: (كَانَ أبيضَ مَلِيحًا مُقْصِدًا).
- ١٣ - (ضعيف جدا) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح الثبتين إذا تكلم روي كالثور يخرج من بين ثناياه).

## ٢- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النَّبِوَةِ ﴾

١٤ - (صحيح) السائب بن يزيد يقول: (ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابن أخي وجع فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي ودعا لي بالبركة وتوضأ فشربت من وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت إلى الخاتم بين كتفيه فإذا هو مثل زر " الحجلة ").

١٥ - (صحيح) عن جابر بن سمرة قال: (رأيت الخاتم بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم غدة حمراء مثل بيضة الحمامة).

١٦ - (صحيح) عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته زميئة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أشاء أن أقبل الخاتم الذي بين كتفيه من فريه لفعلت يقول لسعد بن معاذ يوم مات: (اهتزله عرش الرحمن).

١٧ - (صحيح) أبو زيد عمرو بن أخطب الأنصاري قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبا زيد اذن مني فامسح ظهري). فمسحت ظهره فوقعت أصابعي على الخاتم. قلت: وما الخاتم. قال: شعرات مجتمعات.

١٨ - (حسن) بريدة يقول: جاء سلمان الفارسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (يا سلمان: ما هذا؟ فقال: صدقة عليك وعلى أصحابك فقال: (ارفعها فإننا لا نأكل الصدقة). قال: فرفعها فجاء الغد بمثله فوضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما هذا يا سلمان؟) فقال: هديئة لك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (ابسطوا). ثم نظر إلى الخاتم على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما على أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيه حتى تطعم فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخيل إلا نخلة واحدة غرسها عمر فحملت النخل من عامها ولم تحمل النخلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما شأن هذه النخلة؟). فقال عمر: يا رسول الله أنا غرستها. فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامها).

١٩ - (حسن) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوْقِيّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ يَعْني خَاتَمَ النَّبُوَّةِ فَقَالَ: (كَانَ فِي ظَهْرِهِ بَصْعَةً نَاشِرَةً).

٢٠ - (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسَ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَذُرْتُ هَكَذَا مِنْ خَلْفِهِ فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ فَأَلْفَى الرَّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الْجُمُعِ حَوْهَا خِيَلَانٌ كَأَنَّهَا تَالِيلُ فَرَجَعْتُ حَتَّى اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: (وَلَكِ) فَقَالَ الْقَوْمُ: اسْتَغْفِرْ لَكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: نَعَمْ وَلَكُمْ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ {وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}.)

### ٣- بَابُ: ﴿مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٢١ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى نِصْفِ (وَفِي طَرِيقِ أُخْرَى: أَنْصَافِ أذُنِهِ).

٢٢ - (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الْوَفْرِ).

٢٣ - (صحيح) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَدَمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ " وَفِي رِوَايَةٍ: ضَفَائِرَ).

٢٤ - (صحيح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَدِّدُ شَعْرَهُ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرَقُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يُسَدِّدُونَ رُؤُوسَهُمْ وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## ٤- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي تَرْجُلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

- ٢٥ - (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ).
- ٢٦ - (ضعيف) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ).
- ٢٧ - (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُحِبُّ التَّبَيُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ).
- ٢٨ - (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا).
- ٢٩ - (ضعيف) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَرَجَّلُ غَبًّا).

## ٥- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

- ٣٠ - (صحيح) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (هَلْ خَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ إِثْمًا كَانَ شَيْبًا فِي صُدْغِيهِ وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ [رضي الله تعالى عنه] خَضِبَ بِالْحَنَاءِ وَالكَتَمِ).
- ٣١ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بِيضَاءً).
- ٣٢ - (صحيح) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: (كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْبٌ وَإِذَا لَمْ يَدَهْنِ رَأْيِي مِنْهُ شَيْءٌ)، وفي رواية: (لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْبٌ إِلَّا شَعْرَاتٌ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ إِذَا آدَهَنَ وَارَاهَنَ الدَّهْنَ).

٣٣ - (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَةً بِيضَاءً).

٣٤ - (صحيح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شِبْتِ. قَالَ: (شَيْبَتْنِي هُوْدٌ وَالْوَأَقِعَةُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُورَتْ).

٣٥ - (صحيح) عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ [قَالَ]: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَاكَ قَدْ شِبْتِ. قَالَ: (قَدْ شَيْبَتْنِي هُوْدٌ وَأَخْوَاتُهَا).

٣٦ - (صحيح) عَنْ أَبِي رَمْثَةَ التِّيمِيِّ تِيمَ الرَّبَابِ قَالَ: أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنُ لِي قَالَ: فَأَرَيْتَهُ فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: (هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثُوبَانٌ - فِي رِوَايَةٍ: بَرْدَانٌ - أَحْضَرَانِ وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلَاهُ الشَّيْبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرٌ).

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خِصَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ َ

٣٧ - (صحيح) وَعَنْهُ قَالَ: (أَتَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ ابْنِ لِي فَقَالَ: (ابْنُكَ هَذَا؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ قَالَ: (لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ). قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَفْسَرُ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ، وَأَبُو رَمْثَةَ اسْمُهُ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِيْبِ التِّيمِيِّ.

٣٨ - (صحيح) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: (سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ.

- ٣٩ - (ضعيف) عن الجهدمة امرأة بشير بن الحصاصية قالت: (أنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته ينفض رأسه وقد اغتسل وبرأسه ردغ من حناء أو قال: ردغ) شك في هذا الشيخ.
- ٤٠ - (صحيح) عن أنس قال: (رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم محضوباً).
- ٤١ - (حسن) عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: (رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك محضوباً).

### ٧- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

- ٤٢ - (صحيح) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر ويُنبِت الشعر).
- (ضعيف جدا) وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة. (وفي رواية: قبل أن ينام بالإثمد ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه).
- ٤٣ - (صحيح) عن جابر هو ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالإثمد عند النوم فإنه يجلو البصر ويُنبِت الشعر).
- ٤٤ - (صحيح) عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن خير أكحالكم الإثمد يجلو البصر ويُنبِت الشعر).
- ٤٥ - (صحيح) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالإثمد فإنه يجلو البصر ويُنبِت الشعر).

## ٨- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

٤٦ - (صحيح) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصَ).

٤٧ - (ضعيف) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: (كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرِّسْغِ).

٤٨ - (صحيح) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايَعِهِ وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ أَوْ قَالَ: زُرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْحَاتَمَ).

٤٩ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَانَ شَاكِيًا فَخَرَجَ وَهُوَ يَتَكَيُّ عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ تَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِم]).

٥٠ - (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ).

٥١ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهُ الْحَبْرَةَ).

٥٢ - (صحيح) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ). قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا حَبْرَةً.

٥٣ - (ضعيف) عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مُحَمَّدَةَ قَالَتْ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بَزْعَفْرَانٍ وَقَدْ نَفَضْتَهُ). وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

- ٥٤ - (صحيح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ لِيَلْبَسْنَهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ).
- ٥٥ - (صحيح) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْبَسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ).
- ٥٦ - (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ).
- ٥٧ - (صحيح) عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً صَيِّفَةً الْكُمَيْنِ).

### ٩- بَابُ: ﴿مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

- ٥٨ - (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).
- ٥٩ - (صحيح) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: (أَهْدَى دِخِيَّةٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا).
- وقال جابر عن عامر: (ضَعِيفٌ) (وَجِبَّةٌ فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَحَرَّقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْكَى هُمَا أَمْ لَا).

## ١٠- باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

- ٦٠ - (صحيح) عن قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: (لهما قبالان).
- ٦١ - (صحيح) عن ابن عباس قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان مثني شراكهما).
- ٦٢ - (صحيح) عيسى بن طهمان قال: (أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين جرداوين لهما قبالان). قال: فحدثني ثابت بعد عن أنس: (أنهما كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم).
- ٦٣ - (صحيح) عن عبيد بن جريح أنه قال لابن عمر: رأيتك تلبس النعال السنتية قال: (إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها).
- ٦٤ - (صحيح) عن أبي هريرة قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان).
- ٦٥ - (صحيح) عمرو بن حريث يقول: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوصتين).
- ٦٦ - (صحيح) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمشیَنَّ أحدكم في نعلٍ واحدةٍ لينعلهما جميعاً أو ليحفهما جميعاً).
- ٦٧ - (صحيح) عن جابر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل يعني الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة).
- ٦٨ - (صحيح) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن أولهما تُنعلُ وآخرهما تُنزعُ).
- ٦٩ - (صحيح) عن عائشة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في ترحله وتنعله وطهوره).
- ٧٠ - (ضعيف) عن أبي هريرة قال: (كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما وأول من عقد عقداً واحداً عثمان رضي الله عنه).

## ١١- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

٧١ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا).

٧٢ - (صحيح دون قوله: ولا يلبسه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَصَّةٍ فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ).

٧٣ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فَصَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ).

٧٤ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (محمد) سطر و(رسول) سطر و(الله) سطر).

وفي طريق أخرى عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمِ فَصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فَصَّةً وَنُقِشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ [فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ]).

٧٥ - (ضعيف) عَنْ أَنَسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخِلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ).

٧٦ - (صحيح) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَيَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ).

## ١٢- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتُمُ فِي يَمِينِهِ ﴾

٧٧ - (صحيح) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ).

٧٨ - (صحيح) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَخْتُمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَخْتُمُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتُمُ فِي يَمِينِهِ).

٧٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (صحيح) (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْتُمُ فِي يَمِينِهِ).

٨٠ - (حسن) عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ).

٨١ - (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ أريس).

٨٢ - (صحيح) عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا).

٨٣ - (صحيح) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ).

٨٤ - (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ فَأَخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا). فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ).

١٣- باب: ﴿مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

٨٥ - (صحيح) عَنِ أَنَسِ قَالَ: (كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ).

٨٦ - عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ).

من فِضَّةٍ).

٨٧ - (ضعيف) عَنِ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: (دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ). قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ. فَقَالَ: (كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً).

٨٨ - (ضعيف) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةُ (أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ

عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنْفِيًّا).

## ١٤- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرْعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

٨٩ - (صحيح) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فَتَهَضَّ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ وَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَوْجِبَ طَلْحَةَ).

٩٠ - (حسن) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا).

## ١٥- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مَغْفَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

٩١ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ مَغْفَرٌ لَمَّا نَزَعَهُ قِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ).

[قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ مُحْرَمًا]

## ١٦- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي عِمَامَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

٩٢ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (صَحِيحٌ) (دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

٩٣ - (صحيح) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيْثٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ).

٩٤ - (صحيح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَمَ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ)،

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

٩٥ - (صحيح) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ).

## ١٧- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

٩٦ - (صحيح) عن أبي بردة عن أبيه قال: (أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَيْنِ).

٩٧ - (صحيح) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا قَالَ: (بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: (ارْفَعْ إِزَارَكَ فَإِنَّهُ أَتَقَى) فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ قَالَ: (أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ) . فَتَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ).

٩٨ - (ضعيف) عن سلمة بن الأكوع قال: (كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ)، وقال: (صحيح) (هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي) . يعني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٩٩ - (صحيح) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِضْلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ فَقَالَ: (هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَاسْفَلْ فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ).

## ١٨- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي مَشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

١٠٠ - (ضعيف) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ وَلَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مَكْتَرٍ).

١٩- بَابُ: ﴿ مَا جَاءَ فِي تَقْنَعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

(قلت: أسند فيه حديث أنس المتقدم برقم ٢٦).

٢٠- بَابُ: ﴿ مَا جَاءَ فِي جُلُوسَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

١٠١ - (ضعيف) عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مُحَمَّدَةَ: (أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ قَاعِدٌ

الْقُرْفُصَاءَ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَتَخَشِعَ فِي الْجُلُوسَةِ فَأَرَعَدتْ مِنَ الْفَرْقِ).

١٠٢ - (صحيح) عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: (أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ

وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى).

١٠٣ - (صحيح) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ فِي

الْمَسْجِدِ اخْتَبَى بِيَدَيْهِ).

٢١- بَابُ: ﴿ مَا جَاءَ فِي تَكَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

١٠٤ - (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى

يساره).

١٠٥ - (صحيح) عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَلَا

أَحَدِيكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)، قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ مُتَّكِنًا قَالَ: (وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ). قَالَ: (فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ).

١٠٦ - (صحيح) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُ مِتْكَأَ [لَا

أَكُلُ مِتْكَأَ]).

---



---



---



---



---



---



---



---

## ٢٢- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

١٠٧ - (ضعيف) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ لَدِي تُوْفِي فِيهِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: (يَا فَضْلُ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اشْدُدْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ رَأْسِي). قَالَ: فَفَعَلْتُ ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلَى مَنْكَبِي ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ).

## ٢٣- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

١٠٨ - (صحيح) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: (كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطُ فِي أَحَدَاهُمَا فَقَالَ: بَخِ بَخِ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَنَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًَا وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ).

١٠٩ - (صحيح) عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: (مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلَا حَمٍ إِلَّا عَلَى صَفْفٍ).

قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الصَّفْفُ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ.

١١٠ - (صحيح) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: (أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شَبِهُتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ مَا يَمَلَأُ بَطْنَهُ)

١١١ - (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ).

١١٢ - (ضعيف) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: (شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُوعَ وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجْرٍ حَجْرٍ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَطْنِهِ عَنْ حَجْرَيْنِ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَرَفَعْنَا عَنْ بُطُونِنَا عَنْ حَجْرٍ حَجْرٍ) قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يَشُدُّ فِي بَطْنِهِ الْحَجْرَ مِنَ الْجُهْدِ وَالصَّغْفِ الَّذِي بِهِ مِنَ الْجُوعِ).

١١٣ - (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاهُ فِيهَا أَحَدٌ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: (مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟) قَالَ: حَرَجْتُ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْظُرُ فِي وَجْهِهِ وَالتَّسْلِيمَ عَلَيْهِ. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: (مَا جَاءَ بِكَ يَا عُمَرُ؟) قَالَ: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ). فَأَنْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ النَّخْلِ وَالشَّاءِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَدَمٌ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالُوا لِامْرَأَتِهِ: أَيْنَ صَاحِبُكَ؟ فَقَالَتْ: انْطَلَقَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا الْمَاءَ. فَلَمْ يَلْبَثُوا أَنْ جَاءَ أَبُو الْهَيْثَمِ بِقُرْبَةٍ يَزْعُمُهَا فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَاءَ يَلْتَزِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُقَدِّمُ بِأَيْمِهِ وَأُمِّهِ ثُمَّ انْطَلَقَ بِهِمْ إِلَى حَدِيقَتِهِ فَبَسَطَ لَهُمْ بِسَاطًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى نَخْلَةٍ فَجَاءَ بِقِنْوٍ فَوَضَعَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفَلَا تَنْقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ؟) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ تَخْتَارُوا أَوْ تَخَيَّرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَذَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظِلٌّ بَارِدٌ وَرُطْبٌ طَيِّبٌ وَمَاءٌ بَارِدٌ) فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَدْجَنَ لَنَا ذَاتَ دَرٍّ). فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَإِذَا أَتَانَا سَبِي فَأَتْنَا). فَأَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا تَالِثٌ. فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اخْتَرِ مِنْهُمَا). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اخْتَرِ لِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوَصِ بِهِ مَعْرُوفًا) فَانْطَلَقَ أَبُو الْهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغِ حَقِّ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِأَنْ تَعْتِقَهُ قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا وَمَنْ يُوقِ بِطَانَةَ الشُّؤْمِ فَقَدْ وَقِيَ).

١١٤ - (صحيح) سعد بن أبي وقاص يقول: (إِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ أَهْرَاقَ دَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنِّي لِأَوَّلِ رَجُلٍ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْرُو فِي الْعِصَابَةِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا نَأْكُلُ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ وَالْحَبْلَةَ حَتَّى تَفْرَحَتْ أَشْدَاقُنَا وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ وَالْبَعِيرُ وَأَصْبَحَتْ بَنُو أُسَدٍ يَعْزُرُونِي فِي الدِّينِ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِذَا وَضَلَّ عَمَلِي).

١١٥ - (ضعيف) عَمْرُو بْنُ عَيْسَى أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ عَمِيرٍ وَشُوَيْسًا أَبَا الرَّقَادِ قَالَا: بَعَثَ عَمْرُو بْنُ الْحَطَّابِ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ وَقَالَ: انْطَلِقِي أَنْتِ وَمَنْ مَعَكَ حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي أَقْصَى بِلَادِ الْعَرَبِ وَأَدْنَى بِلَادِ الْعَجَمِ فَأَقْبِلُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَرْبَدِ وَجَدُوا هَذَا الْكِدَانَ فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: هَذِهِ الْبَصْرَةُ فَسَارُوا حَتَّى بَلَغُوا حِيَالَ الْجِسْرِ الصَّغِيرِ. فَقَالُوا: هَهُنَا أَمْرٌ. فَنَزَلُوا. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ قَالَ: فَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ: (صحيح) (لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَسَابِعُ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقَ الشَّجَرِ حَتَّى تَفْرَحَتْ أَشْدَاقُنَا فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً قَسَمْتَهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدٍ فَمَا مِنَّا مِنْ أَوْلِيكَ السَّبْعَةِ أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ أَمِيرٌ مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَسُتَجْرِبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا).

١١٦ - (صحيح) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ أَخِضْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ وَلَقَدْ أَوْذِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذِي أَحَدٌ وَلَقَدْ أَتَتْ عَلِيَّ ثَلَاثُونَ مِنْ بَيْنِ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ وَمَا لِي وَلِبَلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ إِلَّا شَيْءٌ يُوَارِيهِ إِبْطُ بِلَالٍ).

١١٧ - (صحيح) وعنه: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْتَمِعْ عِنْدَهُ غَدَاءٌ وَلَا عِشَاءً مِنْ حُبْرٍ وَحَمٍ إِلَّا عَلَى صَفْفٍ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ كَثْرَةُ الْأَيْدِي.

١١٨ - (ضعيف) عَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَّاسِ الْهُدَلِيِّ قَالَ: (كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ لَنَا جَلِيسًا وَكَانَ نِعْمَ الْجَلِيسِ وَإِنَّهُ انْقَلَبَ بِنَا ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا دَخَلْنَا بَيْتَهُ دَخَلَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَأَتَيْنَا بِصَحْفَةٍ فِيهَا حُبْرٌ وَحَمٌ فَلَمَّا وُضِعَتْ بَكَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: هَلَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْبَعْ هُوَ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُبْرِ الشَّعِيرِ فَلَا أَرَانَا أُخْرِنَا لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا).

## ٢٤- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

- ١١٩ - (ضعيف) عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلغق أصابعه ثلاثاً). قال أبو عيسى: وروى غير محمد بن بشر هذا الحديث قال: (يلغق أصابعه الثلاث)
- ١٢٠ - (صحيح) عن أنس قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أكل طعاماً لغق أصابعه الثلاث).
- ١٢١ - (صحيح) عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث ويلغقهن).
- ١٢٢ - (صحيح) أنس بن مالك يقول: (أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمر فرأينته يأكل وهو مضع من الجوع).

## ٢٥- باب: ﴿ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

- ١٢٣ - (صحيح) عائشة أنها قالت: (ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم).
- ١٢٤ - (صحيح) أبا أمامة الباهلي يقول: (ما كان يفضل عن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير).
- ١٢٥ - (صحيح) عن ابن عباس قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طويلاً هو وأهله لا يجدون عشاءً وكان أكثر خبزهم خبز الشعير).

١٢٦ - (صحيح) أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: (أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ يَعْنِي الْخَوَارِي؟) فَقَالَ سَهْلٌ: (مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّقِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ) فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: (مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ). قِيلَ: كَيْفَ كُنْتُمْ صَنَعُونَ بِالشَّعِيرِ قَالَ: (كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ [ثم نثره] ثم نعبه).

١٢٧ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سُكَّرَجَةٍ وَلَا خُبْزٍ لَهُ مُرْفِقٌ). قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السَّفَرِ.

١٢٨ - (ضعيف) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بِكَيْتٍ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَدْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ).

### ٢٦- بَابُ: ﴿مَا جَاءَ فِي إِدَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾

١٢٩ - (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ: (نَعَمْ الْأَدَمُ أَوْ الْإِدَامُ الْخَلُّ).

١٣٠ - (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَعَمْ الْإِدَامُ الْخَلُّ).

١٣١ - (صحيح) عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَأُتِيَ بِلَحْمٍ دَجَاجٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكَلَهَا قَالَ: (إِذْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ).

وفي رواية عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: فَقَدَّمْ طَعَامَهُ وَقَدَّمْ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْئِي. قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: (إِذْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْهُ) فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَطْعَمَهُ أَبَدًا.

١٣٢ - (ضعيف) عن سفينة قال: (أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حَبَارَى).

١٣٣ - (صحيح) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ

مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ).

١٣٤ - (صحيح) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ).

١٣٥ - (صحيح) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الدُّبَاءُ فَأَتَى بِطَعَامٍ أَوْ

دُعَى لَهُ فَجَعَلَتْ أُمَّتُهُ فَاصَّعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمَ أَنَّهُ يُحِبُّهُ).

(صحيح) وفي طريق ثانية (١٦٣): (إِنَّ حَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسٌ:

فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُبْزًا مِنْ

شَعِيرٍ وَمَرَقًا [وفي طريق ثالثة: ثريدا عليه دباء] فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَتَبَعُ

الدُّبَاءَ حَوَالِي الْقُصْعَةِ [وكان يحب الدباء] فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ مِنْ يَوْمِنَا).

١٣٦ - (صحيح) عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ

دُبَاءً يُقَطَّعُ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: (نُكِّتُ بِهِ طَعَامَنَا).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَجَابِرٌ هَذَا هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ وَيُقَالُ: ابْنُ أَبِي طَارِقٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَّاحِدَ.

١٣٧ - (صحيح) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ).

- ١٣٨ - (صحيح) عطاء بن يسار أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَمَا تَوَضَّأَ).
- ١٣٩ - (صحيح) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: (أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِوَاءَ فِي الْمَسْجِدِ).
- ١٤٠ - (صحيح) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِيفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأْتِي بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ فَقَالَ: (مَا لَهُ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ). قَالَ: وَكَانَ شَارِبُهُ قَدْ وَفَى فَقَالَ لَهُ: (أَفُضُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكِ؟) أَوْ: (قُضُّهُ عَلَى سِوَاكِ).
- ١٤١ - (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدِّرَاعُ وَكَانَتْ تَعْجِبُهُ فَهَشَّ مِنْهَا).
- ١٤٢ - (صحيح) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الدِّرَاعُ. قَالَ: وَسَمَّ فِي الدِّرَاعِ وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ سَمَوْهُ).
- ١٤٣ - (صحيح) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِدْرًا وَقَدْ كَانَ يُعْجِبُهُ الدِّرَاعُ فَنَاوَلْتُهُ الدِّرَاعَ ثُمَّ قَالَ: (نَاوَلْنِي الدِّرَاعَ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ دِرَاعٍ؟ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَ لَنَاوَلْتَنِي الدِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ).
- ١٤٤ - (ضعيف) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا كَانَتِ الدِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا غَبًّا وَكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لِأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نَضْجًا).
- ١٤٥ - (ضعيف) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ حَمُّ الظَّهْرِ).

- ١٤٦ - (حسن) عن أم هانئ قالت: دخل علي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟) قُلْتُ: لَا إِلَّا خُبْزُ يَابِسٍ وَخَلٌّ فَقَالَ: (هَاتِي مَا أَفْقَرَ بَيْتٍ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌ).
- ١٤٧ - (صحيح) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ).
- ١٤٨ - (صحيح) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ).
- ١٤٩ - (صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرٍ أَقِطٍ ثُمَّ رَأَاهُ أَكَلَ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).
- ١٥٠ - (حسن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: (أَوَّلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَفِيَّةَ بَتَمْرٍ وَسَوْبِقٍ).
- ١٥١ - (ضعيف) عَنْ سَلْمَى أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَامًا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُحْسِنُ أَكْلَهُ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَا تَشْتَهِيهِ الْيَوْمَ قَالَ: بَلَى اصْنَعِيهِ لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ مِنْ شَعِيرٍ فَطَحَنَتْهُ ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَدَقَّتِ الْفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ قَرَّبَتْهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَتْ: (هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْسِنُ أَكْلَهُ).
- ١٥٢ - (صحيح) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنْزِلِنَا فَذَبَحَنَا لَهُ شَاةً قَالَ: (كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحِبُّ اللَّحْمَ). وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.
- ١٥٣ - (صحيح) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

١٥٤ - (حسن) عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: (مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَافِقٌ). قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سَلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: (مِنْ هَذَا فَأَصِيبُ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ).

١٥٥ - (حسن) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فَيَقُولُ: (أَعِنْدَكَ غَدَاءٌ؟) فَأَقُولُ: لَا فَيَقُولُ: (إِنِّي صَائِمٌ) قَالَتْ: فَآتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِمًا) قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

١٥٦ - (ضعيف) عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: (هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ) وَأَكَلَ.

١٥٧ - (صحيح) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ يُعْجِبُهُ الثُّفُلُ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَعْنِي مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.





عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - قال - قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( من ورد الله به غيرا يشكته في الدين )

الدورة العلمية السابعة عشرة  
في جامع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما  
بحضر الباطن

# منظومة القواعد الفقهية

للإمام العلامة الشيخ


عبدالرحمن بن ناصر السعدي

(ت: ١٣٧٦هـ)

يشرحه الشيخ:

د. سبتحي بن وصيليت الحترجي

حفظه الله



- الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْزَقِ [١] وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ  
 ذِي النَّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ [٢] وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ  
 ثُمَّ الصَّلَاةِ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ [٣] عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ  
 وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ [٤] الْخَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ  
 اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَنِ [٥] عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنَ  
 وَيَكْشِفُ الْحَقَّ لِدِي الْقُلُوبِ [٦] وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ  
 فَأَحْرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ [٧] جَامِعَةِ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ  
 فَتَرْتَقِي فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى [٨] وَتَقْتَفِي سُبُلَ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا  
 فَهَذِهِ قَوَاعِدٌ نَظَّمْتُهَا [٩] مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا  
 جَزَاهُمْ الْمَوْلَى الْعَظِيمَ الْأَجْرِ [١٠] وَالْعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبِرِّ  
 النَّيِّةِ شَرْطُ لِسَائِرِ الْعَمَلِ [١١] بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ  
 الدِّينِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ [١٢] فِي جَلْبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَاحِ  
 فَإِنَّ تَزَاوَجَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ [١٣] يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ  
 وَضِدَّهُ تَزَاوَجُ الْمَفَاسِدِ [١٤] يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ  
 وَمِنْ قَوَاعِدِ شَرْعِنَا التَّيْسِيرُ [١٥] فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ  
 وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِإِلَّا افْتِدَارِ [١٦] وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَّارِ  
 وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ [١٧] بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ  
 وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ [١٨] فَلَا يُزِيلُ الشَّكَّ لِلْيَقِينِ

- وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ [١٩] وَالْأَرْضُ وَالشِّبَابُ وَالْحِجَارَةُ وَالْحِجَارَةُ
- وَالْأَصْلُ فِي الْأَبْضَاعِ وَاللُّحُومِ [٢٠] وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ [٢١] فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ
- وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ [٢٢] حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ
- وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ [٢٣] غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورِ
- وَسَائِلِ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ [٢٤] وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ
- وَالْحَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ [٢٥] أَسْقَطُهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَانُ
- لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ [٢٦] وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ
- وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ [٢٧] يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوْقَ
- وَالْعُرْفِ) مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ [٢٨] حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُجَدْ
- مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آنِهِ [٢٩] قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ
- وَإِنْ أَتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ [٣٠] أَوْ شَرْطِهِ ، فَذُو فَسَادٍ وَحَلَلٍ
- وَمُتْلَفٌ مُؤَدِّيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ [٣١] بَعْدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
- وَالْأَلِ) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ [٣٢] فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ
- وَالنَّكِرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ [٣٣] تُعْطَى الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
- كَذَاكَ (مَنْ) وَ (مَا) تُفِيدَانِ مَعًا [٣٤] كُلَّ الْعُمُومِ يَا أَخِي فَاسْمَعَا
- وَمِثْلُهُ الْمَفْرَدُ إِذْ يُضَافُ [٣٥] فَافْهَمْ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ
- وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ [٣٦] كُلُّ الشَّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفَعُ

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ [٣٧]	قَدْ اسْتَحَقَّ مَا لَهُ عَلَى الْعَمَلِ
وَيَفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ [٣٨]	إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِرِ الْمَأْمُورِ
وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَادُونِ [٣٩]	فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ
وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عَلَيْهِ [٤٠]	وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ شَرْعِيَّتُهُ
وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَاقِدِ [٤١]	فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ
إِلَّا شُرُوطًا حَلَّتْ مُحَرَّمًا [٤٢]	أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا
تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ [٤٣]	مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّزَاخُمِ
وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا [٤٤]	وَفِعِلَ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمِعَا
وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ [٤٥]	مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمَسْبَلُ
وَمَنْ يُؤَدِّ عَنْ أَخِيهِ وَاجِبًا [٤٦]	لَهُ الرُّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا
وَالْوَازِعُ الطَّبْعِيُّ عَنِ الْعِصْيَانِ [٤٧]	كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِإِذَا نُكِرَانَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ [٤٨]	فِي الْبَدءِ وَالْخِتَامِ وَالِدَّوَامِ
تَمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعِ [٤٩]	عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ





الدورة العلمية السابعة عشرة  
في جامع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما  
بمركز الباطن

# مكتاب الطهارة

من الدرر البهية


للإمام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني

(ت: ١٢٥٠هـ)

يشرحه الشيخ:

محمد بن محمد صغير عكاوي

حفظه الله



أحمد من أمرنا بالتفقه في الدين ، وأشكر من أرشدنا إلى إتباع سنن سيد المرسلين ، وأصلي وأسلم على الرسول الأمين ، وآله الطاهرين ، وأصحابه الأكرمين.

## كتاب الطهارة

### ﴿باب المياه﴾

١- الماء طاهرٌ مُطَهَّرٌ .

٢- لا يُخْرِجُهُ عن الوصفين إلا : ما غَيَّرَ رِيحَهُ ، أو لَوْنَهُ ، أو طَعْمَهُ من النجاسات .

٣- وعن الثاني : ما أَخْرَجَهُ عن اسمِ الماءِ المُطْلَقِ مِنَ المَغْيِرَاتِ الطَّاهِرَةِ .

٤- ولا فرق بين :

١- قليلٍ وكثيرٍ .

٢- وما فَوْقِ القُلَّتَيْنِ وما دُونَهُمَا .

٣- ومُتَحَرِّكٍ وسَاكِنٍ .

٤- ومُسْتَعْمَلٍ وغيرِ مُسْتَعْمَلٍ .

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---



فصل

[في تطهير النجاسات]

- وَيَطْهَرُ مَا تَنَجَّسَ بِغَسَلِهِ ، حَتَّى لَا يَبْقَى عَيْنٌ ، وَلَا لَوْنٌ ، وَلَا رِيحٌ ، وَلَا طَعْمٌ .
- وَالتَّعْلُ بِالْمَسْحِ .
- وَالاسْتِحَالَةُ مَطَهْرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الوَصْفِ المحكومِ عَلَيْهِ .
- وَمَا لَا يُمكنُ غَسْلُهُ فبالصَّبِّ عَلَيْهِ .
- أَوْ التَّنْزِحُ مِنْهُ ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنجاسةِ أثرٌ .
- وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَطْهِيرِ ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّرْعِ .

﴿باب قضاء الحاجة﴾

- على المتخلي :

١- الاستتار حتى يدنو من الأرض .

٢- والبعد ، أو دخول الكنيف .

٣- وترك الكلام .

٤- والملابسة لما له حرمة .

٥- وتجنب الأمكنة التي منَع عن التخلي فيها شرعاً أو عرفاً .

٦- وعدم الاستقبال والاستدبار للقبلة .

٧- وعليه الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة ، أو ما يقوم مقامها .

- ويُندب :

١- الاستعاذة عند الشروع .

٢- والاستغفار .

٣- والحمد بعد الفراغ .

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

﴿باب الوضوء﴾

يجب على كل مُكَلَّفٍ أن :

- ١- يسمِّي إذا ذَكَرَ .
- ٢- ويتمضمضُ
- ٣- ويستنشِقُ .
- ٤- ثم يغسِلُ جميعَ وجهه .
- ٥- ثم يديهِ مع مِرفَقيه .
- ٦- ثم يمسحُ رأسه مع أذنيه ، ويجزئ مسح بعضه ، والمسح على العمامة .
- ٧- ثم يغسلُ رجليه مع الكعبين ، وله المسح على الخفين .
- ٨- ولا يكون وضوءاً شرعياً إلا بالنية لاستباحة الصلاة .

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---







فصل

﴿صفة الغسل﴾

والغسل الواجب هو :

- ١- أن يفيض الماء على جميع بدنه ، أو ينغمس فيه .
  - ٢- مع المضمضة والاستنشاق .
  - ٣- والدلك لما يمكن ذلك .
  - ٤- ولا يكون شرعياً إلا بالنية لرفع موجهه .
- ونُدب :

- ١- تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين .
- ٢- ثم التيامن .

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

فصل

﴿ في الأغسال المشروعة ﴾

ويُشَرَعُ :

- ١- لصلاة الجمعة .
- ٢- وللعيدين .
- ٣- ولمن غسّل ميتاً .
- ٤- وللإحرام .
- ٥- ولدخول مكة .



﴿باب الحيض﴾

- لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة .
- وكذلك الطُّهْر .
- فذات العادة المتقرّرة تعملُ عليها .
- وغيرها ترجع إلى القرائن ، فدمُ الحيضِ يتميِّزُ عن غيره ، فتكونُ :
  - ١- حائضاً : إذا رأَتْ دمَ الحيضِ .
  - ٢- ومستحاضةً : إذا رأَتْ غيره ، وهي كالطاهرة ، وتغسلُ أثرَ الدمِ وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ .
- والحائضُ :
  - ١- لا تُصَلِّي .
  - ٢- ولا تُصُومُ .
  - ٣- ولا تُوطأُ حتى تغتسلَ بعدَ الطُّهْرِ .
  - ٤- وتقضي الصيامَ .







عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - قال - قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( من ورد الله به غيرا يشكته في الدين )

الدورة العلمية السابعة عشرة  
في جامع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما  
بحضر الباطن

# مكتاب الإمام

من صحيح البخاري


للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي

(ت: ٢٥٦هـ)

بشرحه الشيخ:

أ.ع. عبدالرحمن بن صالح هجي الوين

حفظه الله



﴿ كِتَابُ الْأَحْكَامِ ﴾

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾

٧١٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

٧١٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامِ الْبَيْتِ عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدُهُ وَهِيَ مَسْتُوْلَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُوْلٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْتُوْلٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

بَابُ: ﴿الْأَمْرُ مِنَ قُرَيْشٍ﴾

٧١٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوْلَيْكَ جُهَاكُمُ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَائِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» تَابَعَهُ نَعِيمٌ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ.

٧١٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ».

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

بَابُ: ﴿أَجْرُ مَنْ قَضَى بِالْحِكْمَةِ﴾

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

٧١٤١ - حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَآخَرُ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا".

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## بَابُ: ﴿السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مُعْصِيَةً﴾

٧١٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً».

٧١٤٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧١٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٧١٤٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا، وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا فَجَمَعْتُمْ حَطَبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِاللَّدْخُولِ، فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِرَارًا مِنَ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ حَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

باب: ﴿مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ أَعَانَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾

٧١٤٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

---



---



---



---



---

باب: ﴿مَنْ سَأَلَ الْإِمَارَةَ وَكَلَّ إِلَيْهَا﴾

٧١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ».

---



---



---



---



---

باب: ﴿مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحِرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ﴾

٧١٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَهُ.

٧١٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمَرْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا نُؤَيِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ».

### بَابُ: ﴿مَنْ اسْتَرْعَى رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ﴾

٧١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

٧١٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: زَائِدَةُ ذَكَرَهُ: عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

## باب: ﴿مَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾

٧١٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ طَرِيفِ أَبِي تَمِيمَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ صَفْوَانَ وَجُنْدَبًا وَأَصْحَابَهُ وَهُوَ يُوصِيهِمْ، فَقَالُوا: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: " مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَمَنْ يُشَاقِقْ يَشْفِقِ اللَّهُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "، فَقَالُوا: أَوْصِنَا، فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُنْتَنُ مِنَ الْإِنْسَانِ بَطْنُهُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يُحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ بِمَلَأَةٍ كَفَّهِ مِنْ دَمٍ أَهْرَاقَهُ فَلْيَفْعَلْ، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: "مَنْ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُنْدَبٌ، قَالَ: نَعَمْ جُنْدَبٌ".

## باب: ﴿الْقَضَاءِ وَالْفِتْيَا فِي الطَّرِيقِ﴾

وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ.

٧١٥٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَعَدَدْتِ لَهَا؟»، فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

بَابُ: ﴿ مَا ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَابٌ ﴾

٧١٥٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي»، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي، قَالَ: فَجَاوَزَهَا وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ: مَا قَالَ لِكَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: مَا عَرَفْتُهُ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَابًا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ».

بَابُ: ﴿ الْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، دُونَ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ ﴾

٧١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ».

٧١٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ وَأَتْبَعَهُ بِمُعَاذٍ».

٧١٥٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَأَتَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَهُوَ عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: مَا لِهَذَا؟ قَالَ: أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: «لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

بَابُ: ﴿ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يَفْتِي وَهُوَ غَضْبَانٌ ﴾

٧١٥٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسَجِسْتَانَ، بَأَنَّ لَا تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

٧١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فَلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمِنَدٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْقَرِبِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةَ».

٧١٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعَهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا».

بَابُ: ﴿ مَنْ رَأَى لِلْقَاضِي أَنْ يُحْكَمَ بَعْلِمِهِ فِي أَمْرِ النَّاسِ، إِذَا لَمْ يَخَفِ الظُّنُونَ وَالتَّهْمَةَ ﴾

كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ» وَذَلِكَ إِذَا كَانَ أَمْرًا مَشْهُورًا.

٧١٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلٌ خِبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خِبَائِكَ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ حَرْجٍ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ قَالَ لَهَا: «لَا حَرْجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ مِنْ مَعْرُوفٍ».

بَابُ: ﴿ الشَّهَادَةُ عَلَى الْخَطِّ الْمَخْتُومِ، وَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَصِيقُ عَلَيْهِمْ، وَكِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى

عَامِلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ﴾

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: كِتَابُ الْحَاكِمِ جَائِزٌ إِلَّا فِي الْحُدُودِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً فَهُوَ جَائِزٌ، لِأَنَّ هَذَا مَالٌ بِزَعْمِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ مَالًا بَعْدَ أَنْ ثَبِتَ الْقَتْلُ، فَالْخَطُّ وَالْعَمْدُ وَاحِدٌ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ وَالْحَاتَمَ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ الْمَخْتُومَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ، وَثَمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامَرَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ، فَإِنْ قَالَ: الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: أَذْهَبَ فَالْتَمَسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيْتَةَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِيِ الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيْتَةَ: أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ بِالْكَوْفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَجَازَهُ وَكَرِهَ الْحَسَنُ، وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا وَقَدْ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ حَيْبَرَ: «إِنَّمَا أَنْ تَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ: «إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ، وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ».

٧١٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَفْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، " فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِهِ، وَنَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ".

## بَابُ: ﴿مَتَى يَسْتَوْجِبُ الرَّجُلُ الْقَضَاءَ﴾

وَقَالَ الْحَسَنُ: " أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: { يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا الْحِسَابَ }، وَقَرَأَ: { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاتِيُّونَ وَالْأَنْحَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوْنَ اللَّهَ، وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤]، " {بِمَا اسْتُحْفِظُوا} [المائدة: ٤٤]: اسْتَوْدِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ "، وَقَرَأَ: {وَدَاوُدَ، وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}، «فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقَضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَتَى عَلَى هَذَا بَعْلَمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ» وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرٍ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: " حَمَسٌ إِذَا أَحْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ حَصَلَةً، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهْمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَتُولًا عَنِ الْعِلْمِ ".

## بَابُ: ﴿رِزْقُ الْحُكَّامِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ» وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

٧١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، ابْنُ أُخْتِ نَمْرِ، أَنَّ حُوَيْطَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَمَّ أَحَدْتُ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَ الْعَمَالَةَ كَرِهْتَهَا، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: فَمَا تُرِيدُ إِلَى ذَلِكَ، قُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا وَأَنَا بَخِيرٌ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَلَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي،

حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

٧١٦٤ - وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

### بَابُ: ﴿مَنْ قَضَى وَلَا عَنَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

وَلَا عَنَ عُمَرُ عِنْدَ مَنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَضَى شَرِيحًا، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ وَقَضَى مَرَوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَكَانَ الْحَسَنُ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى، يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

٧١٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَةِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

٧١٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ «فَتَلَّعْنَا فِي الْمَسْجِدِ» وَأَنَا شَاهِدٌ.

بَابُ: ﴿مَنْ حَكَمَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى إِذَا آتَى عَلَى حَدِّ أَمْرٍ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ  
الْمَسْجِدِ فَيُقَامَ﴾

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَتَذَكَّرْ عَنْ عَلِيٍّ تَخَوُّهُ.

٧١٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعًا قَالَ: «أَبُكَ جُنُونٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ بِالْمُصَلَّى»، رَوَاهُ يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجْمِ.

بَابُ: ﴿مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ لِلْخُصُومِ﴾

٧١٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

باب: ﴿ الشَّهَادَةُ تَكُونُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، فِيهِ وَلَايَتُهُ الْقَضَاءُ أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِلْخَصْمِ ﴾

وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ، فَقَالَ: «أَنْتِ الْأَمِيرُ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ» وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ، زَنَا أَوْ سَرِقَةً، وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: صَدَقْتَ قَالَ عُمَرُ: «لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي» وَأَقْرَأَ مَا عَزَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالزَّنَا أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْهَدَ مَنْ حَضَرَهُ وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا أَقْرَأَ مَرَّةً عِنْدَ الْحَاكِمِ رُجْمًا» وَقَالَ الْحَكَمُ «أَرْبَعًا».

٧١٧٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى قَتِيلٍ قَتَلَهُ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ لِأَلْتَمِسَ بَيِّنَةً عَلَى قَتِيلِي، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَشْهَدُ لِي، فَجَلَسْتُ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَذَكَرْتُ أَمْرَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: سِلَاحُ هَذَا الْقَتِيلِ الَّذِي يَذْكُرُ عِنْدِي، قَالَ: فَأَرَضِهِ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُصَيْبٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَيَدْعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُفَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ، قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَدَّاهُ إِلَيَّ، " وَقَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ: الْحَاكِمُ لَا يَقْضِي بِعِلْمِهِ شَهَدَ بِذَلِكَ فِي وَلَايَتِهِ أَوْ قَبْلَهَا، وَلَوْ أَقْرَأَ خَصْمٌ عِنْدَهُ لِأَخْرَجَ بِحَقِّ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي عَلَيْهِ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ حَتَّى يَدْعُو بِشَاهِدَيْنِ فَيُحْضِرُهُمَا إِقْرَارَهُ «،» وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: مَا سَمِعَ أَوْ رَأَى فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ قَضَى بِهِ، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَقْضِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ «،» وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: بَلْ يَقْضِي بِهِ، لِأَنَّهُ مُؤَمَّنٌ، وَإِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الشَّهَادَةِ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ، فَعِلْمُهُ أَكْثَرُ مِنَ الشَّهَادَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَقْضِي بِعِلْمِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَلَا يَقْضِي فِي غَيْرِهَا "، وَقَالَ الْقَاسِمُ: «لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يُضَيَّ قَضَاءً بِعِلْمِهِ دُونَ عِلْمِ غَيْرِهِ، مَعَ أَنَّ عِلْمَهُ أَكْثَرُ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ، وَلَكِنَّ فِيهِ تَعَرُّضًا لِتَهْمَةِ نَفْسِهِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبْقَاعًا لَهُمْ فِي الظُّنُونِ» وَقَدْ كَرِهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّنَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ صَفِيَّةٌ».

٧١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيٍّ فَلَمَّا رَجَعَتْ انْطَلَقَ مَعَهَا، فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَعَاهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةٌ»، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» رَوَاهُ شُعَيْبٌ، وَابْنُ مُسَافِرٍ، وَابْنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَاسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْنِي ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب: ﴿أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع: أن يتطوعا ولا يتعاصيا﴾

٧١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِرًّا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَوُّعًا» فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى إِنَّهُ يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا الْبِتْعُ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَقَالَ النَّضْرُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب: ﴿إجابة الحاكم الدعوة﴾

وَقَدْ أَجَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَبْدًا لِلْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

٧١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فُكُّوا الْعَائِيَّ وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ».

## بَابُ: ﴿ هَدَايَا الْعُمَّالِ ﴾

٧١٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأَنْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ - قَالَ سُفْيَانُ أَيْضًا فَصَعِدَ الْمَنْبَرُ - فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةً لَهَا حُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُقْرَتِي إِنْطِيَهُ « أَلَا هَلْ بَلَغْتُ " ثَلَاثًا، قَالَ سُفْيَانُ: قَصَّهُ عَلَيْنَا الزُّهْرِيُّ، وَزَادَ هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنِي، وَسَلُّوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ سَمِعَهُ مَعِي، وَلَمْ يَقُلِ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أُذُنِي، حُورًا: صَوْتٌ، «وَالْحُورُ مِنْ» تَجَارُونَ: «كَصَوْتِ الْبَقْرَةِ».

## بَابُ: ﴿ اسْتِقْضَاءِ الْمَوْلِيِّ وَاسْتِعْمَالِهِمْ ﴾

٧١٧٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: «كَانَ سَلَمٌ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَوْمَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَزَيْدٌ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ».

## بَابُ: ﴿الْعُرْفَاءُ لِلنَّاسِ﴾

٧١٧٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ حِينَ أُذِنَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فِي عَتَقِ سَبْيِ هَوَازِنَ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ»، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، فَارْجِعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا.

## بَابُ: ﴿مَا يُكْرَهُ مِنْ تَنَاءِ السُّلْطَانِ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ﴾

٧١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا».

٧١٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ».

## باب: ﴿ الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ ﴾

٧١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا [ص: ٧٢] قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ».

## باب: ﴿ مِنْ قُضِي لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ، فَإِنَّ قَضَاءَ الْحَاكِمِ لَا يَحِلُّ حَرَامًا وَلَا يَحْرِمُ حَلَالًا ﴾

٧١٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أْبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِدَلِّكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا».

٧١٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَيِّ، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «احْتَجِي مِنْهُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى.

### بَابُ: ﴿ الْحُكْمُ فِي الْبُرِّ وَنَحْوِهَا ﴾

٧١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَخْلِفُ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] الآية، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، وَعَبَدُ اللَّهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: فِي نَزَلَتْ وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بئرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَلِيخْلِفُ»، قُلْتُ: إِذَا يَخْلِفُ، فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ} [آل عمران: ٧٧] الآية.

### بَابُ: ﴿ الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاءً ﴾

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شُبْرَمَةَ: «الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سِوَاءً».

٧١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَبَةَ خِصَامٍ عِنْدَ بَابِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ أَفْضِي لَهُ بِذَلِكَ، وَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعَهَا».

بَابُ: ﴿بَيْعُ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ وَضِيَاعَهُمْ﴾

وَقَدْ بَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدَبَّرًا مِنْ نَعِيمِ بْنِ النَّحَّامِ.

٧١٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُيَزَّرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ».

بَابُ: ﴿مَنْ لَمْ يَكْتَرِثْ بَطْعَنٍ مَنِ لَا يَعْلَمُ فِيهِ الْأُمْرَاءَ حَدِيثًا﴾

٧١٨٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ فِي إِمَارَتِهِ، وَقَالَ: «إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطَعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ، وَإِيمَ اللَّهُ إِنْ كَانَ حَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنْ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ».

بَابُ: ﴿الْأَلْدُ الْخَصِمِ، وَهُوَ الدَّائِمُ فِيهِ الْخُصُومَةُ﴾

{لُدًّا}: «عُوجًا».

٧١٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمُ».

بَابُ: ﴿ إِذَا قَضَى الْحَاكِمُ بَجُورٍ، أَوْ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُورَدٌ ﴾

٧١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدًا ح وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَلَمَّ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَقَالُوا: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أُسِيرَهُ، فَأَمَرَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَنْ يَقْتُلَ أُسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ» مَرَّتَيْنِ.

بَابُ: ﴿ الْإِمَامُ يَأْتِي قَوْمًا فَيُصْلِحُ بَيْنَهُمْ ﴾

٧١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَأَذَّنَ بِإِلَاءٍ وَأَقَامَ، وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ، وَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ، فَشَقَّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَتَقَدَّمَ فِي الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَلَمَّا رَأَى التَّصْفِيحَ لَا يُمْسِكُ عَلَيْهِ التَّفَتَّ، فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، أَنْ امْضِ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْئَةً يَحْمَدُ اللَّهُ عَلَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَشَى الْقَهْقَرَى، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَابَكُمْ أَمْرٌ، فَلْيُصَبِّحِ الرِّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ».

## بَابُ: ﴿يُسْتَحَبُّ لِلْكَاتِبِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَاقِلًا﴾

٧١٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ لِمَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: "إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلَ بِقِرَاءِ الْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا، فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ"، قُلْتُ: «كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدٌ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وَإِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ، لَا نَتَّهَمُكَ قَدْ كُنْتَ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَتَّبِعِ الْقُرْآنَ، فَاجْمَعْهُ»، قَالَ زَيْدٌ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ بِأَنْقَلِ عَلَيَّ مِمَّا كَلَّفَنِي مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ، قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ»، فَلَمْ يَزَلْ يَحُثُّ مُرَاجِعَتِي حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَرَأَيْتُ فِي ذَلِكَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ، أَجْمَعُهُ مِنَ الْعُسْبِ وَالرِّقَاعِ وَاللِّخَافِ وَصُدُورِ الرِّجَالِ، فَوَجَدْتُ فِي آخِرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ١٢٨]. إِلَى آخِرِهَا مَعَ خُزَيْمَةَ، أَوْ أَبِي خُزَيْمَةَ، فَأَلْحَقْتُهَا فِي سُورَتِهَا، وَكَانَتِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتَهُ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: "اللِّخَافُ: يَعْنِي الْحَرْفَ".

## بَابُ: ﴿كِتَابُ الْحَاكِمِ إِلَى عَمَلِهِ وَالْقَاضِي إِلَى أَمْنَائِهِ﴾

٧١٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى، ح حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَتَلَ وَطَرَاحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُحَيِّصَةَ: «كَبِّرْ كَبِّرَ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «اتَّخِلْفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ



### باب: ﴿ تَرْجَمَةَ الْحَكَامِ، وَهَلْ يَجُوزُ تَرْجُمَانُ وَاحِدٌ ﴾

٧١٩٥ - وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ «أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ» حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ، إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَقَالَ عُمَرُ وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعُثْمَانُ: «مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟»، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا وَقَالَ أَبُو جَهْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ " وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتَرْجِمِينَ ".

٧١٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أُرْسِلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُذِّبُوهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: " قُلْ لَهُ: إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ ".

### باب: ﴿ مُحَاسَبَةُ الْإِمَامِ عَمَالَهُ ﴾

٧١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأُتَيْبَةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ، وَبَيْتِ أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، وَبَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، فَوَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ بغيرِ حَقِّهِ - إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرَفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهُ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِقَرَّةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيْعَرُ «، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ» أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ".

بَابُ: ﴿بِطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ﴾

الْبِطَانَةُ: الدُّخْلَاءُ .

٧١٩٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى "، وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، بِهَذَا، وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، وَمُوسَى، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، مِثْلَهُ، وَقَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلُهُ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَوْلُهُ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ: ﴿كَيْفَ يَبَايِعُ الْإِمَامَ النَّاسَ﴾

٧١٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً».

٧٢٠١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَجْفَرُونَ الْخُنْدَقَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فَأَجَابُوا: نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا .

٧٢٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٧٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: «كَتَبَ إِلَيَّ أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ».

٧٢٠٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

٧٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «إِنِّي أَقْرُبُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقْرَأُوا بِذَلِكَ».

٧٢٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: «عَلَى الْمَوْتِ».

٧٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «لَسْتُ بِالَّذِي أَنَا فِسْكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ، وَلَكِنَّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُمْ لَكُمْ مِنْكُمْ»، فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَلَمَّا وَلَّوْا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَمْرَهُمْ، فَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أَوْلِيكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطُّ عَقِبَهُ، وَمَالَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاوِرُونَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي، حَتَّى إِذَا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحْنَا مِنْهَا فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، قَالَ الْمِسْوَرُ: طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتَيْقَظْتُ، فَقَالَ: «أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ بِكَبِيرِ نَوْمٍ، انْطَلِقْ فَادْعُ الرُّبَيْرَ وَسَعْدًا»، فَدَعَوْتُهُمَا لَهُ، فَشَاوَرَهُمَا، ثُمَّ دَعَانِي، فَقَالَ: «ادْعُ لِي عَلِيًّا»، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاجَهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ قَامَ عَلِيٌّ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَخْشَى مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ لِي عُثْمَانَ»، فَدَعَوْتُهُ، فَجَاجَهُ حَتَّى فَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤَذِّنُ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ، وَاجْتَمَعَ أَوْلِيكَ الرَّهْطِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ

أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ، وَكَانُوا وَافِقُوا تِلْكَ الْحِجَّةَ مَعَ عُمَرَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، يَا عَلِيُّ ابْنِي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَبِيلًا»، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

### بَابُ: ﴿مَنْ بَايَعَ مَرَّتَيْنِ﴾

٧٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَلَا تُبَايِعُ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَايَعْتُ فِي الْأَوَّلِ، قَالَ: «وَفِي الثَّانِي».»

## باب: ﴿بَيْعَةُ الْأَعْرَابِ﴾

٧٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكَ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

## باب: ﴿بَيْعَةُ الصَّغِيرِ﴾

٧٢١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ صَغِيرٌ» فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ، وَكَانَ يُصْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ.

## باب: ﴿مَنْ بَايَعَ ثُمَّ اسْتَقَالَ الْبَيْعَةَ﴾

٧٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبْتَهَا، وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا».

### بَابُ: ﴿مَنْ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا﴾

٧٢١٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا".

### بَابُ: ﴿بَيْعَةُ النِّسَاءِ﴾

رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٧٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَاطِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»، فَبَايَعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

٧٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ: {لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: ١٢]، قَالَتْ: وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا".

٧٢١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "بَايَعَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: {أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا} [الممتحنة: ١٢]، وَنَهَانَا عَنِ النَّبِيَّاحَةِ، فَقَبِضَتْ امْرَأَةً مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فَلَانَهُ أَسْعَدْتَنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتْ امْرَأَةً إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ".

### بَابُ: ﴿ مِنْ نَكَثِ بَيْعَةٍ ﴾

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا).

٧٢١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: بَايَعَنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ جَاءَ الْعَدُوُّ مَحْمُومًا، فَقَالَ: أَفْلِنِي، فَأَبَى، فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِبْهَا».

### بَابُ: ﴿ الْإِسْتِخْلَافِ ﴾

٧٢١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَارَأَسَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَاتُكَلِّمَاهُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَطْنُكُ نُحْبُ مَوْتِي، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَطَلَلْتُ آخِرَ يَوْمِكَ مُعْرِسًا بِبَعْضِ أَرْوَاجِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعَاهِدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَتَّى الْمُتَمَتُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِيَّ اللَّهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ - " .

٧٢١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفُ فَقَدْ أَسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَأَتَيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا».

٧٢١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ تُوْفِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: «كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ، هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَانِي اثْنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَتَقُومُوا فَبَايَعُوهُ»، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ الرَّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ: «اصْعَدِ الْمِنْبَرَ»، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ عَامَّةً.

٧٢٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ، فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي، فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ».

٧٢٢١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَوْ فِدِ بُرَاخَةَ: تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ".

٧٢٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»، فَقَالَ كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

### بَابُ: ﴿إِخْرَاجِ الْخُصُومِ وَأَهْلِ الرَّيْبِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ﴾

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ.

٧٢٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ يُحْتَطَبُ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيَوْمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

بَابُ: ﴿ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يُمْنَعَ الْمُجْرِمِينَ وَأَهْلَ الْمُعْصِيَةِ مِنَ الْكَلَامِ مَعَهُ وَالزِّيَارَةَ وَنَحْوَهُ ﴾

٧٢٢٥ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِّي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَكَرَ حَدِيثَهُ، «وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، وَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا».



عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( من ورد الله به غيرا يشكته في الدين )

الدورة العلمية السابعة عشرة  
في جامع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما  
بحضر الباطن


# المختصر

## في اصطلاح أهل الأثر

شرح الشيخ:

بور بن وجهه البور الحنري

حفظه الله



الحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَأَنْبِيَّ بَعْدَهُ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَبَعْدُ:  
فهذه رسالة مختصرة في اصطلاح أهل الأثر، ذكرت فيها ما لا يسع المحدث جهله، أسأل الله  
تعالى أن ينفع بها.



سُمي الغريب النسبي نسبياً ، لأن التفرد وقع فيه نسبة إلى راوٍ معين .

فائدة: أكثر الغرائب نسبية ، والمطلق قليل ، وغالب الغرائب ضعاف وما صح منها قليل .

تذبيبه: قد يكون الحديث غريباً في أول سنده ثم يشتهر في آخره ، وهذا لا يخرج عن الغرابة . كحديث (إنما الأعمال بالنيات) أوله غريب ، واشتهر في آخره ، رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري جمع كثير من الناس .

تذبيبه: لا ترتفع الغرابة بالشواهد والمتابعات الضعيفة .

الثاني: العزيز: وهو ما رواه اثنان ، وقيل: مارواه اثنان أو ثلاثة .

تذبيبه: يطلق الأئمة لفظ العزيز على الراوي إذا كان يندر حديثه ، يقولون: فلان عزيز الحديث ، أو حديثه يعز ، والمراد النادرة .

الثالث: المشهور: وهو ما رواه ثلاثة ، وقيل ما رواه أربعة ولم يبلغ مبلغ التواتر ، ويسمى المتسفيض على قول . وهو نوعان:

١ - مشهور اصطلاحي: وهو ما رواه ثلاثة .

٢ - مشهور غير اصطلاحي: وهو الحديث المشتهر على الألسنة .





## فصل في مراتب الصحة

- ١) أعلى الصحيح ما اتفق عليه البخاري ومسلم في أصول صحيحيهما ، وقيل أعلاه ما اتفق عليه الستة ، والأول أصح.
  - ٢) ثم ما انفرد به البخاري في أصول صحيحه.
  - ٣) ثم ما انفرد به مسلم في أصول صحيحه.
  - (وقولنا: في أصول الصحيح ، خرج بذلك ما رواه في المتابعات أو الشواهد أو رواه البخاري معلقاً أو مسلم في مقدمة صحيحه ، فهذا ليس من شرط الصحيح).
  - ٤) ثم ما كان على شرط الشيخين ولم يخرجاه. (وشرط الشيخين هو من أخرج له في أصول صحيحيهما).
  - ٥) ثم ما كان على شرط البخاري ولم يخرجه.
  - ٦) ثم ما كان على شرط مسلم ولم يخرجه.
  - ٧) ثم ما صح عند غيرهما من الأئمة.
- وأصح كتب الصحاح ، صحيح البخاري ثم مسلم، ثم صحيح ابن خزيمة ولم يصب من رماه بالتساهل، ثم صحيح ابن حبان وفيه تساهل يسير وقيل غاية تساهله إدراج الحسن في الصحيح ، ثم مستدرک الحاكم ويسمى صحيح الحاكم وهو متساهل في التصحيح ، وكثير مما صححه صحيح.

## الحديث الحسن

هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه من غير شذوذ ولا علة قاذحة.

قولنا (خف ضبطه) خرج بذلك تام الضبط وهو راو الحديث الصحيح ، وخرج خفيف الضبط وهو راو الحديث الضعيف.

تذبيبه: راوي الحسن خف ضبطه، وراوي الضعيف خفيف الضبط.

فائدة: سمي الحسن حسناً لحسن الظن براويه. أو لأنه يحسن الاحتجاج به.

وهو نوعان:

١- حسن لذاته: وهو الحديث الذي توفرت فيه شروط الصحة الخمسة دون الضبط ، فإن راويه خف ضبطه.

٢- حسن لغيره: وهو الحديث الضعيف الذي اعتضد بشواهد أو كثرة طرقه.

تذبيبه:

لإذا قيل: حديث حسن ، يعني اجتمع فيه شروط الصحة إلا الضبط ، فإنه خف ضبط راويه.

لإذا قيل: إسناده حسن ، يعني اجتمع فيه اتصال الإسناد عدالة الرواة وخف ضبط راويه فقط. وهو دون قولهم: حديث حسن.

فائدة:

- سكوت أبي داود في سننه على الحديث يعني أنه صالح عنده ، كما نص على ذلك في رسالته لأهل مكة.

- وقول الترمذي في جامعه: حديث حسن صحيح ، فيه عدة أقوال ، أصحها أنه رتبة من رتب الحديث المقبول ، سواء كان له سند واحد أو أكثر من سند.

---



---



---



---



---



---



---



---

## الحديث الضعيف

هو ما نزل عن رتبة الحسن. وله سببان:

١ - طعن في الراوي.

٢ - قطع في السند.

الضعف نوعان:

١ - ضعف شديد ، وهو ما فيه راوٍ كذاب أو متروك وغيرهما ، وهذا لا ينجر بكثرة الطرق.

٢ - ضعف يسير ، وهو ما فيه راوٍ فيه لين أو له أوهام أو يهمل أو مرسل ، وهذا ينجر بكثرة الطرق.

تنبيهه: الحديث الضعيف لا يحتج به مطلقاً لا في الأحكام ولا في فضائل الأعمال في أصح قولي العلماء ، إلا إذا كان عليه العمل فيحتج به ، وقد يحسن إذا كان ضعفه يسيراً وعمل الأمة عليه.

## الموضوع

هو الكذب المخلوق المصنوع على النبي ﷺ، وهو شر أنواع الضعيف، ويحرم روايته إلا لبيان وضعه. وصنف فيه الأئمة مصنفات كثيرة.

## المتروك

هو ما رواه من اتهم بالكذب، ويسمى المطروح.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---





## المبهم والمهمل

المبهم: هو من لم يذكر اسمه ولا نسبه ، كقولهم: حدثنا رجل.

والمهمل: هو من ذكر اسمه ولم يذكر نسبه ، كقولهم حدثنا عمرو. فإن سمي المبهم وكان ثقة قُبِلَ حديثه ، وإذا عُرف المهمل وكان ثقة قُبِلَ حديثه.

### تنبيه:

لا إذا وقع الابهام في المتن لم يضر الحديث.

لا وإذا وقع الابهام في الصحابة لم يضر الحديث ، لاجتماع الأئمة على عدالة الصحابة.

لا وإذا وقع الابهام بصيغة التعديل ، كقولهم: حدثني الثقة ، لم يقبل في أصح قولي العلماء ، لأنه قد يكون ثقة عنده ، ضعيف عند غيره.

لا وإذا وقع الابهام بصيغة الجمع ، كقولهم: حدثني رجال ، ففي قبوله خلاف.

## الجهول

الجهالة نوعان:

١- عين: وهو ما روى عنه واحد ولم يوثقه معتبر.

٢- حال: وهو ما روى عنه اثنان وصاعداً ولم يوثقه معتبر ، ويسمى المستور.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



## السند والمتن

السند: هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن.

والمتن: هو ما انتهى إليه السند من الكلام. ويشمل المرفوع والموقوف والمقطع.

✓ المرفوع: ما أُضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة. وهو نوعان:

١- مرفوع صريح: وهو ما أُضيف إلى النبي ﷺ صراحة. كقول الصحابي: قال النبي ﷺ كذا.

٢- مرفوع حكمي: وهو ما كان في حكم المرفوع، كقول الصحابي: نهيانا عن كذا أو أمرنا بكذا أو السنة كذا أو أحل لنا كذا أو حرم علينا كذا، وغير ذلك.

✓ الموقوف: ما أُضيف إلى الصحابي من قول أو فعل، بلا قرينة تدل على الرفع. والصحابي: هو من اجتمع بالنبي عليه الصلاة والسلام مؤمناً به ومات على الإسلام.

✓ المقطوع: ما أُضيف إلى التابعي من قول أو فعل، بلا قرينة تدل على الإرسال. - والتابعي: هو من صحب الصحابي.

تذبيبه: ويسمى ما أُضيف إلى تابع التابعي مقطوعاً.

- وتابع التابعي: هو من صحب التابعي.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## فصل

الحديث القدسي: نسبة إلى القدس وهو الطهر.

وشرعاً: هو ما كان من كلام الله عز وجل لفظه ومعناه.

الفرق بين الحديث القدسي والقرآن:

القرآن متواتر ، والقدسي ليس كذلك.

القرآن يتعبد بتلاوته ، والقدسي لا يتعبد بتلاوته.

الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي:

القدسي لفظه ومعناه من الله ويرويه النبي عليه الصلاة والسلام عن ربه بلفظه ومعناه.

والحديث النبوي: معناه من الله - يعني وحي من الله - ولفظه من النبي عليه الصلاة والسلام.

## المُسْنَدُ

المُسْنَدُ له اطلاقان:

١- ما اتصل سنده إلى منتهاه ، ويشمل المرفوع والموقوف والمقطوع. ومثله المتصل والموصول.

٢- هو الكتاب الذي جمع فيه مصنفه أحاديث كل صحابي على حده ، مثاله: مسنده الإمام أحمد.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## الاعتبار والشواهد والمتابعات

✓ الاعتبار: هو جمع طرق الحديث.

✓ الشواهد جمع شاهد ، وهو الحديث الذي يشارك فيه الصحابي صحابي آخر.

✓ المتابعات جمع متابع ، هو الحديث الذي يشارك فيه راويه راوٍ آخر. وهو نوعان:

١- متابعة تامة: وهذه تحصل للراوي نفسه.

٢- متابعة قاصرة: وهذه تحصل لشيخ الراوي أو من فوقه.

○ والمتابعة قد تكون نافعة وقد تكون غير نافعة:

• النافعة: متابعة الثقة أو الصدوق أو خفيف الضبط.

• وغير النافعة: متابعة من اشتد ضعفه كالكذاب والمتروك وغيرهما.

○ وكذا الشاهد ، قد يكون نافعاً أو غير نافع:

• النافع: الشاهد الصحيح أو الحسن أو ما فيه ضعف يسير.

• غير نافع: الشاهد الذي اشتد ضعفه.

هائكة: المتابعة قد تكون باللفظ وقد تكون بالمعنى. وكذا الشاهد قد يكون باللفظ وقد يكون بالمعنى.

تنبيه: الشاهد خاص بالصحابي ، والمتابع دون الصحابي.



## المُدْرَج

هو زيادة الراوي في السند أو المتن بلا تمييز. وهو نوعان:

١- مدرج الإسناد: وهو تغيير السياق.

٢- مدرج المتن: وهو دمج كلام الراوي بكلام النبي عليه الصلاة والسلام بلا تمييز. وله ثلاث حالات:

١٧- الإدراج في أول الكلام ، وهذا قليل.

٢٧- الإدراج وسط الكلام ، وهذا قليل.

٣٧- الإدراج آخر الكلام ، وهذا كثير.

يعرف الإدراج بجمع طرق الحديث ، أو بتنصيب إمام من الأئمة ، أو بتنصيب الراوي نفسه أن هذا من كلامه.

## مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ وَمُشْكَلُهُ وَغَرِيبُهُ

✓ مختلف الحديث: هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً. والأصل أن النصوص الشرعية لا تعارض بينها والتعارض ناتج عن قلة فهمنا. وإذا وجد التعارض: يجمع بين النصوص ، فإذا تعذر الجمع يعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم ، فإذا تعذر معرفة المتأخر من المتقدم يرجح أحدهما على الآخر بالقرائن.

✓ مشكل الحديث: هو أعم من مختلف الحديث ، يكون بوجود تعارض بين حديثين أو يكون الحديث مشكلاً في معناه.

✓ غريب الحديث: هو لفظ غامض في المتن. وصنف فيه أهل اللغة كأبي عبيد القاسم بن سلام وغيره.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## التدليس

هو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره. وهو نوعان:

١- تدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عن شيخه أحاديث لم يسمعها منه بلفظ يحتمل السماع ، ك: عن وأن وقال.

٢- تدليس الشيوخ: هو أن يروي الراوي عن شيخه فيسميه أو يصفه بما به لا يعرف.

تدليله: أوصل بعض الحفاظ أنواع التدليس إلى عشرة أنواع ، والصحيح أنه لا يخرج عن هذين النوعين:

- تدليس الإسناد ، يلحق به تدليس القطع وتدليس العطف وتدليس التسوية وغير ذلك.
- وتدليس الشيوخ ، يلحق به تدليس البلدان.

## فصل

مراتب المدلسين: قسّم الحافظ ابن حجر في كتابه تعريف أهل التقديس المدلسين بمراتب الموصوفين بالتدليس المدلسين إلى خمس مراتب.

١- من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيجي بن سعيد الأنصاري.

٢- من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى ، كالثوري أو من كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة.

٣- من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي.

٤- من اتفق على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل ، كبقية بن الوليد.

٥- من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة.

---



---



---



---



---

## المُرْسَلُ الخَفيُّ

هو يروى الراوي عن شيخ عاصره أو لقيه ولم يسمع منه. وسمي بالخفي لأنه تخفى معرفته على كثير من الناس.

## المُصَفِّ والمُحَرِّف

هما بمعنى واحد في أصح قولي العلماء.

وقيل: التصحيف: الخطأ في الكتابة. والتحريف: الخطأ في اللفظ ، وهو قريب من اللحن.

قال الإمام أحمد: من يُفَلِّت من التصحيف!؟

وهو نوعان:

١- تصحيف الإسناد. مثاله: قال البردعي في سؤالاته قال أبو زرعة: شهاب بن شُرَيْفَةَ ، وهم فيه

عبدالرحمن بن مهدي فقال: شهاب بن شريفة ، ومالك بن ظالم ، وهم فيه ابن مهدي فقال: عبدالله بن ظالم. اهـ

تذبيبه: أكثر ما يقع التصحيف في أسماء الرواة.

٢- تصحيف المتن. مثاله: قال مسلم في التمييز: روى آخر فقال: (إن أبغض الناس إلى الله عزوجل ثلاثة:

ملحد في الحرفة... ) أراد: ملحداً في الحرم. وكرواية الآخر ، إذ قال: (نهي رسول الله ﷺ أن يُتخذ الروح عرضاً)

أراد: الروح غَرَضاً. اهـ وصنف في تصحيف المتن الحافظ السيوطي مصنفاً سماه: التطريف في التصحيف. اهـ

• والتصحيف علة تقدر في صحة الرواية.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## مَن اختلط من الثقات

الاختلاط: فساد العقل ، إما بسبب الخرف أو غيره. والمختلط له ثلاث حالات:

١- ما حدث به قبل الاختلاط ، يقبل منه.

٢- ما حدث به بعد الاختلاط ، لا يقبل منه.

٣- ما وقع به شك هل حدث به قبل الاختلاط أو بعده ، لا يقبل منه.

سبب الاختلاط: قد يختلط الراوي بسبب الخرف وقد يختلط بسبب ذهاب بصره أو احتراق كتبه. فائدة:

المخلَّط غير المختلط ، وهو الراوي الذي يُخطئ في رواياته.

## فصل

التغير: عارض يعتري غالب الناس في مرض الموت أو غيره ، وقد يؤثر في حفظ الراوي وقد لا يؤثر على

حفظه.

## كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَاخْتِصَارُهُ وَرَوَايَتُهُ بِالْمَعْنَى

كتابة الحديث جائزة ، وأحاديث النهي عن الكتابة كانت في أول الأمر ، ثم رخص النبي ﷺ في الكتابة ، كما في حديث (اكتبوا لأبي شاه) [رواه البخاري ومسلم] .

واختصار الحديث وتقطيعه جائز ، وعليه عمل أكثر أئمة الحديث كالبخاري والدارمي والترمذي وغيرهم.

ورواية الحديث بالمعنى جائزة في أصح قولي العلماء ، إذا كان عالماً بصيراً بالألفاظ ، إلا الأذكار فلا تروى بالمعنى.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## المتَّفِقُ والمُفْتَرِقُ

هو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً ، وتختلف أشخاصهم ، وسواء كان ذلك في الكنية أو في النسب.  
•مثاله: الخليل بن أحمد ، فيه ستة بهذا الاسم.

## المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ

هو أن تتفق أسماء الرواة خطأً وتختلف نطقاً. •مثاله: سَلَامٌ وسَلَامٌ.

## رِوَايَةُ الأَكْبَرِ عَنِ الأَصَاغِرِ

هو رواية كبير السن أو القدر أو هما معاً عن من دونه. •مثاله: ما ذكره النبي ﷺ في خطبته عن تميم الداري في قصة الجساسة الذي رواه مسلم في صحيحه.  
وفائدة معرفة رواية الأَكْبَرِ عَنِ الأَصَاغِرِ حتى لا يظن أن الإسناد وقع به قلب أو غلط.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## الإِسْنَادُ الْعَالِي وَالنَّازِلُ

الإِسْنَادُ الْعَالِي: هو الذي قل رجال إسناده.

وَالِإِسْنَادُ النَّازِلُ: هو الذي كثر رجال إسناده.

وَالِإِسْنَادُ الْعَالِي أَفْضَلُ مِنَ النَّازِلِ ، لِأَنَّهُ كَلِمَا قَلَّ رِجَالُ الْإِسْنَادِ كَانَ الْخَطَأُ فِي الْحَدِيثِ أَقْلَ ، وَكَلِمَا زَادَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ كَانَ الْخَطَأُ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرَ . وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْنَادُ النَّازِلُ أحياناً أَفْضَلَ مِنَ الْإِسْنَادِ الْعَالِي . إِذَا كَانَ النَّازِلُ صَحِيحاً وَالْعَالِي ضَعِيفاً .

العلو نوعان:

١ - علو مطلق: وهو العلو إلى النبي ﷺ بإسناد نظيف.

٢ - علو نسبي: وهو العلو إلى إمام من الأئمة أو إلى كتاب من كتب الحديث ، وله أربع حالات:

١ الأولى: الموافقة: وهي انتهاء الإسناد إلى شيخ البخاري مثلاً.

٢ الثانية: البدل: وهو انتهاء الإسناد إلى شيخ شيخ البخاري أو مثل شيخه.

٣ الثالثة: المساواة: وهو أن تساوي بإسنادك إسناد البخاري، كأن يروي البخاري مثلاً حديثاً بينه وبين

النبي ﷺ عشر رواة ، فيقع لك ذلك الحديث بإسناد غير إسناد البخاري بينك وبين النبي ﷺ عشر رواة ، فتساوي البخاري في العدد.

٤ الرابعة: المصافحة: وهي نزولك عنه بدرجة حتى كأنه صافحك به وسمعت منه.

## المُسَلِّسُ

هو ما تتابع رواة إسناده على قول أو فعل أو قول وفعل معاً. وفائدة المسلسل بعد الحديث عن التدليس

والإنقطاع. وعامة المسلسلات واهية لا تصح ، وأصح ما روي فيها الحديث المسلسل بسورة الصف. وضعف المسلسلات يكون في وصف التسلسل لا المتن.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## رواية الأقران والمدبج

الأقران: هم المتقاربون في السن أو السند. ورواية الأقران: أن يروي القرين عن قرينه. كأن يروي أنس بن مالك عن أبي هريرة مثلاً. من فوائد معرفة هذا النوع: أن لا يُظن الزيادة في الإسناد.

والمدبج: مأخوذ من ديباجتي الوجه ، وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما. – والمراد به: هو أن يروي كلٌّ من القرينين عن الآخر. كأن يروي ابن عمر عن ابن عباس ويروي ابن عباس عن ابن عمر. فائدة: قيل إن أول من سماه المدبج ، هو الحافظ الدارقطني ، إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر سماه مدبجاً.

## الجرح والتعديل

التعديل: هو توثيق الراوي. ويثبت بالاستفاضة والشهرة ، أو بتعديل إمام معتبر ، في أصح قولي العلماء ، ولا يشترط أن يكون التعديل مفسراً.

الجرح: هو طعن الراوي. ويثبت بجرح إمام معتبر ، في أصح قولي العلماء ، إذا كان مفسراً ، ولا يقبل غير المفسر إلا إذا كان الراوي لم يعدله أحد.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## فصل

## ألفاظ التعديل:

- ١- الوصف بأفعل ، كقولهم: فلان أوثق الناس .
- ٢- ما كرر فيه أحد ألفاظ التعديل ، قولهم: فلان ثقة ثقة أو ثقة حجة .
- ٣- قولهم: فلان ثقة أو حجة أو ثبت .
- ٤- ما كان دون هذه الثلاث ، وهو قولهم: فلان صدوق أو محلة الصدق .
- ٥- ما كان دون هذه الأربع ، وهو قولهم: فلان يكتب حديثه أو صدوق يهمل .
- ٦- وما كان دون هذه كلها ، وهو قولهم: شيخ أو صويلح أو مقبول .

## ألفاظ الجرح:

- ١- أعلى مراتب الجرح من قيل فيه: أكذب الناس .
- ٢- ودونه من قيل فيه: كذاب أو دجال .
- ٣- ودونه من قيل فيه: متهم بالكذب أو متروك .
- ٤- ودونه من قيل فيه: ضعيف جداً أو واهٍ بمرّة . وهذه الأربعة لا يقبل حديث من اتصف بها ولا يعتضد حديثه .
- ٥- قولهم: لا يحتج به أو ضعفه .
- ٦- قولهم: ضعيف أو لين . هذه أخف مراتب الجرح .

تذبيبه: ينبغي معرفة ألفاظ الأئمة في الجرح والتعديل قد يطلق بعضهم (مقارب الحديث) ومراده التعديل وقد تطلق عند غيره من الأئمة ومراده ضعف الراوي .

---



---



---



---



---



---



---



---

## فصل

إذا قال الراوي حدثنا فلان أو فلان وكلاهما ثقة ، احتج به ولا يضر الشك .

وإذا قال حدثنا فلان أو فلان ، وأحدهما ثقة والآخر ليس بثقة ، لم يحتج به ، لأنه لا يعلم لمن الرواية .

وإذا قال حدثنا فلان وفلان ، وأحدهما ثقة والآخر ليس بثقة ، احتج به ، اعتماداً على رواية الثقة .

## التَّحْمِيلُ وَالْأَدَاءُ

التحمل: هو تحمل الحديث .

والأداء: هو أداء الحديث .

لا تشتط العدالة حال التحمل فيصح سماع الكافر وسماع الفاجر وسماع الصغير المميز .

ويصح أداء الكافر إذا أسلم لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ، المخرج في الصحيحين .

ويصح أداء الفاسق إذا تاب من فسقه في أصح قول العلماء .

ويصح أداء الصغير المميز إذا بلغ لحديث محمود بن الربيع ، المخرج في صحيح البخاري .

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## فصل

## صيغ الأداء ثمانية:

- ❖ الأولى: السماع من لفظ الشيخ. وهذا أرفع درجات الرواية. وهو نوعان:
  - √ الأولى: إملاء: وهو أن يجلس الشيخ وحوله طلابه معهم الأقلام والأوراق ، فيتكلم الشيخ بما فتح الله عليه من العلم وطلابه يكتبون ما يملي عليهم.
  - √ والثاني: تحديث: هو أن يحدث الشيخ من غير إملاء سواء كان من حفظه أو من كتابه. ويقول في السماع من لفظ الشيخ: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا أو سمعت أو قال لنا أو ذكر لنا ، ونحو ذلك. قال القاضي عياض في الإلماع: ولا خلاف أنه يجوز في هذا أن يقول السامع منه: حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت فلاناً يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان. اهـ
- ❖ الثانية: القراءة على الشيخ ، وتسمى العرض لأن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه. وهي نوعان:
  - √ الأولى: قراءتك أنت على الشيخ.
  - √ الثانية: قراءة طالب آخر على الشيخ وأنت تسمع. ويقول في القراءة على الشيخ: أخبرنا أو قرئ على فلان وأنا أسمع ، ويقول القارئ: قرأت على فلان.
- ❖ الثالثة: المناولة: هو أن يناول الشيخ الطالب كتابه مقتصراً على قوله: (هذا سماعي أو روايتي). وهي نوعان:

√ الأولى: مناولة مقرونة بالإجازة ، وهذه صحيحة.

√ الثانية: مناولة غير مقرونة بالإجازة ، وهذه لا تصح.

- ❖ الرابعة: المكتابة: هي أن يكتب الشيخ لتلميذه شيء من حديثه أو رواياته. وهي نوعان:  
 ١٧ الأول: مكتابة مقرونة بالإجازة ، وهذه صحيحة.  
 ١٧ الثاني: مكتابة غير مقرونة بالإجازة ، وهذه لا تصح.
- ❖ الخامسة: الإجازة: وهي أن يميز الشيخ غيره. وهي جائزة عند جمهور المحدثين. وهي أنواع:  
 ١٦- إجازة من معين لمعين : كأن يقول الشيخ أجزتك يا فلان أن تروي عني كتابي الفلاني ، وهذا النوع جائز عند أكثر أهل العلم.
- ٢٧- إجازة لمعين في غير معين : كأن يقول الشيخ: أجزتك يا فلان أن تروي عني جميع مروياتي ، وهذا النوع جائز عند أكثر أهل العلم.
- ٣٧- إجازة لغير معين ، وتسمى الإجازة العامة ، وهي أن يقول الشيخ: أجزت كل مسلم أو أجزت الموجودين أو أجزت كل أهل بلدي ، وهذا النوع في صحته خلاف.
- ٤٧- إجازة لمجهول أو إجازة بمجهول: كأن يقول الشيخ: أجزت عبدالله المكّي ، وفيه جملة يشتركون بهذا الاسم ولم يعين أحداً ، أو يقول الشيخ: أجزت عبدالله أن يروي عني كتاب السنن ، وله عدة كتب في السنن ولم يعين كتاباً ، وهذا النوع لا يصح.
- ٥٧- إجازة لمعدوم: وهو أن يقول الشيخ: أجزت لمن يولد لفلان وذرية ذريته ، وهذا النوع فيه خلاف.
- ❖ السادسة: الإعلام: وهو إعلام الشيخ للطالب أن هذه الكتب روايته ، وهي جائزة إذا كانت مقرونة بالإجازة في أصح قولي العلماء.
- ❖ السابعة: الوصية: وهي وصية الشيخ بكتبه لتلميذه ، وهي جائزة إذا كانت مقرونة بالإجازة في أصح قولي العلماء.
- ❖ الثامنة: الوجادة: هي أن يجد الطالب حديثاً أو كتاباً بخط شيخه ، وهي جائزة إذا كانت مقرونة بالإجازة في أصح قولي العلماء.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## فصل

اختصر المحدثون في الكتابة:

لفظ (حدثنا) على (ثنا) و(نا).

ولفظ (حدثني) على (ثني).

ولفظ (أخبرنا) على (أنا) وبعضهم (أرنا) وبعضهم (أبنا).

ولفظ (أنبأنا) على (أبنا).

وفي النطق تنطق الكلمة كاملة (ثنا) تنطق (حدثنا) وهكذا باقي الكلمات. ويضيف معها قال إذا حدث ، يقول: قال حدثنا فلان.

## آدابُ المُحدِّثِ وطالبِ الحديثِ

✓ آداب المحدث: ينبغي عليه أن يخلص نيته في التعليم ، ويتحلى بأحسن الصفات ، ولا يتصدى للحديث إلا بعد الضبط والاتقان ، ولا يحدث بحضرة من هو أولى منه ، وأن يكون ناصحاً لطلابه.

✓ آداب طالب الحديث: ينبغي عليه أن يخلص نيته في طلب الحديث ، وأن يبدأ بحفظ الأهم فالأهم من العلوم ، ويذاكر ما حفظه ، وليبادر إلى سماع العالي في بلده ثم يرحل في طلب الحديث ، وأن يعمل بالعلم الذي تعلمه.

﴿تَمَّتْ الرِّسَالَةُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - قال - قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ( من ورد الله به غيرا يشكته في الدين )

الدورة العلمية السابعة عشرة  
في جامع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما  
بحضر الباطن


# تنزيح السنة

للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني  
(ت: ٢٦٤هـ)

يشرحه الشيخ:

عائده بن خليفة الشوري

حفظه الله



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الفقيه الإمام شمس الدين أبو العزّ يوسف بن عمر بن أبي نصر الهكاري في شهر صفر سنة ستّ عشرة وستّمائة، قال: حدثنا الشيخ الإمام الحافظ الثقة بقيّة السلف أبو إسحاق إبراهيم بن عثمان بن عيسى بن درباس الماراني من لفظه بالموصل في تاسع عشر من جمادى الأولى سنة إحدى عشرة وستّمائة، قال: أخبرنا الشيخ الصّالح العالم أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حمد بن مفرج بن غياث الأرتاحي بقراءتي عليه بفسطاط مصر، قال: أخبرنا الشيخ المسند العالم أبو الحسن عليّ بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء فيما أذن فيه لي، ح، قال الشيخ إبراهيم بن عثمان: وأخبرنا الشيخ الإمام الفقيه الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهانيّ السلفي في كتابه إلينا من الإسكندرية في ربيع الآخر سنة أربع وسبعين وخمسمائة، قال: أخبرنا الشريف أبو محمد عبد الملك بن الحسن بن بنته الأنصاريّ بمكة بقراءتي عليه في سنة تسع وتسعين وأربعمائة، قال: أخبرنا ابو عبد الله الحسين ابن عليّ النسوي الفقيه قدم علينا مكة، أخبرني أبو محمد إسماعيل بن رجاء بن سعيد العسقلاني بعسقلان، أخبرني أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطّي، وأبو أحمد محمد بن محمد بن عبد الرحيم القيسراني، قال: أخبرنا أحمد بن بكر اليازوري، قال: حدثني الحسن بن عليّ اليازوري الفقيه، حدثني عليّ بن عبد الله الحلواني، قال: كنت بطرابلس المغرب فذكرت أنا وأصحاب لنا السنة إلى أن ذكرنا أبا إبراهيم المزني رحمه الله، فقال بعض أصحابنا: بلغني أنه كان يتكلم في القرآن ويقف عنده، وذكر آخر أنه يقول، إلى ان اجتمع معنا قوم آخرون، فغم الناس ذلك غمّاً شديداً، فكتبنا إليه كتاباً نريد أن نستعلم منه، يكتب إلينا شرح السنة في القدر والإرجاء والقرآن والبعث والنشور والموازين وفي التظر، فكتب إلينا:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عصمنا الله وإياكم بالتقوى ووفقنا وإياكم لموافقة الهدى، أما بعد:

فإنك أصلحك الله سألتني أن أوضح لك من السنة أمراً تصبر نفسك على التمسك به، وتدرأ به عنك شبه الأقاويل، وزيف محدثات الضالين، وقد شرحت لك منهاجاً موضحاً منيراً، لم آل نفسي وإياك فيه نصحاً، بدأت فيه بحمد الله ذي الرشد والتسيد.

الحمد لله أحق من ذكر وأولى من شكر، وعليه أثني، الواحد الصمد الذي ليس له صاحبة ولا ولد، جل عن المثل فلا شبيه له ولا عدل، السميع البصير العليم الخبير المنيع الرفيع.

## ﴿الْعُلُو﴾

١- عال على عرشه في مجده بذاته، وهو دان بعلمه من خلقه، أحاط علمه بالأمر، وأنفذ في خلقه سابق المقدور، وهو الجواد الغفور: {يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور}.

## ﴿ الْقَضَاءُ وَالْقَدْر ﴾

٢- فالخلق عاملون بسابق علمه، ونافذون لما خلقهم له من خير وشر، لا يملكون لأنفسهم من الطاعة نفعاً، ولا يجدون إلى صرف المعصية عنها دفعاً.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## ﴿ الْمَلَائِكَةُ ﴾

٣- خلق الخلق بمشيئته عن غير حاجة كانت به، فخلق الملائكة جميعاً لطاعته، وجبلهم على عبادته، فمنهم ملائكة بقدرته للعرش حاملون، وطائفة منهم حول عرشه يسبحون، وآخرون بحمده يقدسون، وأصطفى منهم رسلاً إلى رسله، وبعض مدبرون لأمره.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## ﴿ آدم عليه السلام ﴾

٤- ثم خلق آدم بيده وأسكنه جنته، وقبل ذلك للأرض خلقه، ونهاه عن شجرة قد نفذ قضاؤه عليه بأكلها، ثم ابتلاه بما نهاه عنه منها، ثم سلط عليه عدوه فأغواه عليها، وجعل أكله لها إلى الأرض سبباً، فما وجد إلى ترك أكلها سبيلاً، ولا عنه لها مذهباً.

## ﴿ الجنة والنار ﴾

٥- ثم خلق للجنة من ذريته أهلاً، فهم بأعمالها بمشيئته عاملون، وبقدرته وإرادته ينفذون، وخلق من ذريته للنار أهلاً، فخلق لهم أعيناً لا يبصرون بها، وآذاناً لا يسمعون بها، وقلوباً لا يفقهون بها، فهم بذلك عن الهدى محجوبون، وبأعمال أهل النار بسابق قدره يعملون.

## ﴿الْإِيمَانُ﴾

٦- وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، مَعَ اعْتِقَادِهِ بِالْجَنَانِ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْأَرْكَانِ، وَهُمَا سِيَانٌ وَنِظَامَانٌ وَقَرِينَانٌ لَا نَفْرَقَ بَيْنَهُمَا، لَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِإِيمَانٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ فِي الْإِيمَانِ يَتَفَاضِلُونَ وَبِصَالِحِ الْأَعْمَالِ هُمْ مَتَزَايِدُونَ، وَلَا يَخْرُجُونَ بِالذُّنُوبِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَكْفُرُونَ بِرُكُوبِ كَبِيرَةٍ، وَلَا عَصِيَانٌ وَلَا نَوْجِبٌ لِحَسَنِهِمُ الْجَنَانِ بَعْدَ مَنْ أَوْجِبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَشْهَدُ عَلَى مَسِيئِهِمُ بِالنَّارِ.

## ﴿الْقُرْآنُ﴾

٧- وَالْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَدَنهُ وَلَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فِيْبِيدٍ.

## ﴿ الصِّفَات ﴾

٨- وكلمات الله وقدره الله ونعته وخصائصه كاملات غير مخلوقات دائمت أزليات وليست بمحدثات فتبيد ولا كان ربنا ناقصا فيزيد، جلت صفاته عن شبه صفات المخلوقين وقصرت عنه فطن الواصفين، قريب بالإجابة عند السؤال بعيد بالتعزز لا ينال، عال على عرشه بائن من خلقه موجود وليس بمعدوم ولا بمفقود.

## ﴿ الأَجَال ﴾

٩- والخلق ميتون بأجلهم عند نفاذ أرزاقهم وانقطاع آثارهم.



## ﴿ الْجَنَّة ﴾

١٢- وَأَهْلُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَمُونَ وَيَصْنُوفُ اللَّذَاتِ يَتَلَذَّذُونَ وَبِأَفْضَلِ الْكِرَامَاتِ يَجْبُرُونَ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## ﴿ الرُّؤْيَا ﴾

١٣- فَهَمَّ حِينئذٍ إِلَى رَبِّهِمْ يَنْظُرُونَ لَا يَمَارُونَ فِي النَّظَرِ إِلَيْهِ وَلَا يَشْكُونَ فُجُوهَهُمْ بِكَرَامَتِهِ نَاضِرَةٌ وَأَعْيُنُهُمْ بِفَضْلِهِ إِلَيْهِ نَاضِرَةٌ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ مُقِيمٍ وَ{ لَا يَمْسُهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ }. أَكَلَهَا دَائِمٌ وَظَلَّهَا تِلْكَ عُقْبَى الَّذِي اتَّقَى الْكَافِرِينَ النَّارَ وَأَهْلُ الْجَنَّةِ { عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لِحُجُوبٍ } وَفِي النَّارِ يَسْجُرُونَ { لِبئْسَ مَا قَدَّمْتَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } وَ{ لَا يَقْضَى عَلَيْهِمْ فِيمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِنَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَافِرٍ } الْآيَةُ خَلَا مِنْ شَاءِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤَحِّدِينَ إِخْرَاجَهُمْ مِنْهَا.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





### ﴿ الصَّلَاةُ وَرَاءَ الْأئِمَّةِ وَالْجِهَادُ مَعَهُمُ وَالْحَجُّ ﴾

١٨- وَلَا يَتْرُكُ حُضُورَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَصَلَاتِهَا مَعَ بَرِّ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفَاجِرِهَا لِأَزْمِ مَا كَانَ مِنَ الْبِدْعَةِ بَرِيًّا فَإِنْ ابْتَدَعَ ضَلَالًا فَلَا صَلَاةَ خَلْفَهُ وَالْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ عَدَلٍ أَوْ جَائِرٍ وَالْحَجَّ.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

### ﴿ قِصْرُ الصَّلَاةِ وَالْإِخْتِيَارُ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ فِي الْأَسْفَارِ ﴾

١٩- وَإِقْصَارُ الصَّلَاةِ فِي الْأَسْفَارِ وَالْإِخْتِيَارُ فِيهِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِفْطَارِ فِي الْأَسْفَارِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---









الدورة العلمية السابعة عشرة  
في جامع معاوية بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما  
حفر الباطن

# مكتاب الحج

من منهج السالكين


للإمام أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعي

(ت: ١٣٧٦هـ)

يشرحه الشيخ:

أسامة بن سهو الهجري

حفظه الله



## ﴿ كتاب الحج ﴾

الأصل فيه قوله تعالى : {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران : ٩٧] .  
والاستطاعة أعظم شروطه ، وهي : ملك الزاد والراحلة بعد ضرورات الإنسان وحوائجه الأصلية .  
ومن الاستطاعة : أن يكون للمرأة محرم إذا احتاجت إلى سفر.

وحديث جابر في حج النبي ﷺ يشتمل على أعظم أحكام الحج ، وهو ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : { أن النبي ﷺ مكث في المدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أُذِنَ في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج ، فقدم المدينة بشر كثير - كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله - فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع ؟ قال : " اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي " . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء ، أهلَّ بالتوحيد : ( لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك ) ، وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه ، ولزم رسول الله ﷺ تليته . قال جابر : لسنا ننوي إلا الحج ، لسنا عرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فطاف سبعا فرمَلَ ثلاثا ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : { وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى } [ البقرة : ١٢٥ ] فصلى ركعتين ، فجعل المقام بينه وبين البيت - وفي رواية أنه قرأ في الركعتين : { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } و { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } - ثم رجع إلى الركن واستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } [ البقرة : ١٥٨ ] "أبدأ بما بدأ الله به" .

فبدأ بالصفاء فرقي عليه ، حتى رأى البيت ، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ، وقال : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " ، ثم دعا بين ذلك - قال مثل هذا ثلاث مرات - ثم نزل ومشى إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدهنا مشى ، حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى كان آخر طواف على المروة ، فقال : " لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة " . فقام سراقه بن جعشم ، فقال : يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال : " دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا ، بل لأبد أبداً " .

وقدم عليٌّ من اليمن ببدن للنبي ﷺ فوجد فاطمة ممن حل ، ولبست صبيغا واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت ، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت عليها ، فقال : " صدقت ، صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ " قال : قلت : اللهم إني أهلٌ بما أهلَّ به رسولك . قال : " فإن معي الهدي فلا تحل " . قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به عليٌّ من اليمن ، والذي أتى به النبي ﷺ مائة ، قال : فحل الناس كلهم ، وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .



















# الفهرس

الصفحة	عنوان المتن	ر
٥	مختصر الشمائل المحمدية للترمذي	١
٣٥	القواعد الفقهية للسعدي	٢
٤١	كتاب الطهارة من الدرر البهية	٣
٥٧	كتاب الأحكام من صحيح البخاري	٤
٩١	امختصر في اصطلاح أهل الأثر	٥
١٢١	شرح السنة للإمام الطزني	٦
١٣٧	كتاب الحج من منهج السالكين للسعدي	٧

